وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

جامعة باجي مختار- عنابة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مطبوعة في مادة تسوية المنازعات الدولية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر (السداسي الثاني)

تخصص: قانون دولي عام

من إعداد الدكتورة:

بن جميل عزيزة

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة:

يعتبر مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، حيث ارتقى هذا المبدأ الأخير إلى مصاف القواعد الآمرة، وعليه أصبح الالتزام بحل النزاعات الدولية سلميا الذي يعد نتيجة طبيعية وملازمة له، يتمتع هو أيضا بالصفة الآمرة.

ورد مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الذي يلزم الدول بفض نزاعاتها بأحد الطرق السلمية المعروفة والابتعاد عن استخدام القوة في حل هذه النزاعات[1]، في مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 ثم مؤتمر لاهاي لعام 1907، كما ورد هذا المبدأ أيضا في الصك العام للحل السلمي للنزاعات الدولية الذي تبنته جمعية عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1928 والذي تم تنقيحه وتعديله مع الاحتفاظ بنصوصه الموضوعية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 20 سبتمبر 1950.

جاء النص على مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية أيضا في ميثاق بريان- كيلوغ الصادر في 27 أوت 1929، الذي حظر اللجوء إلى الحرب كوسيلة

[1] هناك فرق بين مصطلحي التسوية والحل، ذلك أن التسوية تهدف إلى الإنهاء الرسمي للنزاع، بينما الحل أوسع من التسوية، حيث لا يكتفي فيه بالإنهاء الرسمي للنزاع، وإنما يعمل الحل بالإضافة إلى ذلك إلى إعادة بناء علاقات دولية ودية بين أطراف النزاع. كما يستعمل كذلك مصطلح الفض، الذي قصد به الحل. **أنظر في ذلك:**

- كريم رقولي، النزاع الدولي وإدارة النزاع الدولي: مدخل مفاهيمي معرفي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، العدد الأول، سبتمبر 2019، ص 98 و99.

لتسوية النزاعات الدولية. وفي ذات السياق فرض ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الدول الأعضاء فيه، تسوية نزاعاتهم بالطرق السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن الدوليين وكذا العدل الدولي عرضة للخطر، وهو ما جاء في نص المادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق. كما أوردت المادة 33 من الميثاق التزاما على الدول الأعضاء بوجوب حل منازعاتها بالطرق السلمية، حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

من جهة أخرى أكدت الجمعية العامة أهمية هذا المبدأ في إرساء مبادئ التعاون الدولي، من خلال قرارها رقم: 2625 الصادر في 25 أكتوبر 1970، المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. كما تم التأكيد على هذا المبدأ في إعلان مانيلا لعام 1982، الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 10/37 الصادر في 1982/12/15، والذي أعيد تأكيده أيضا من خلال قرار الجمعية العامة رقم 51/43، المتضمنة الإعلان المتعلق بمنح وإزالة المواقف التي قد

تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان الصادرة بتاريخ 1988/12/05.[1]

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن تعداد الوسائل السلمية الوارد في المادة 33 فقرة 1 من الميثاق جاء على سبيل المثال فقط وليس على سبيل الحصر وهو ما يتبين من عبارة:" ... أو غيرها من الوسائل السلمية..."، حيث تعد المساعي الحميدة من الوسائل المألوفة لتسوية النزاعات سلميا ولم تنص عليها المادة 33 المذكورة أعلاه[2]. كذلك فإن

---

[1] حول تطور مبدأ التسوية السلمية في العلاقات الدولية، **أنظر**:

– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص ص 789– 790.

– إبراهيم محمد العناني، الوجيز في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2013، ص 349.

[2] هل يمكن اعتبار قوات حفظ السلام من قبيل طرق التسوية السلمية للنزاعات الدولية؟

تتوقف الإجابة على هذا السؤال على تحديد الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام، حيث ذهب البعض إلى اعتبار قوات حفظ السلام من قبيل حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والتي تتدرج تحت نص المادة 33 من الميثاق، بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها من إجراءات القمع التي تتم طبقا لنص المادة 42 من الميثاق.

إن قوات حفظ السلام هي بمثابة الفروع الثانوية التي يمكن لأي للجمعية العامة أو لمجلس الأمن إنشاؤها، وهو ما تنص عليه المادة 22 و29 من الميثاق، وحتى نتمكن من تحديد الطبيعة القانونية لهذه القوات لا بد أن نحلل القرارات الصادرة بشأن تشكيلها والمهام الموكلة إليها، وهذا هو النهج الذي اتبعته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في مسألة النفقات سنة 1961، فإذا كانت محكمة العدل الدولية قد انتهت إلى أن قوات حفظ السلام في الشرق الأوسط ليست من قبيل أعمال القمع، فهذا لا يشمل كل قوات حفظ السلام، بل أنه يخص قوات حفظ السلام في الشرق الأوسط فقط، التي كانت موضوع الفتوى. وقد توصلت المحكمة إلى هذا الرأي، بعدما حللت القرارات الصادرة بشأن تشكيل هذه القوات ودراسة المهام الموكلة إليها، بموجب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. أي أن قوات حفظ السلام الدولية لا تتدرج كلها تحت طبيعة قانونية واحدة.

من هنا ننتهي إلى أن تحديد الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام يكون من خلال النظر في المهام الموكلة إليها، فإذا كانت هذه القوات قد تحددت مهامها بالفصل بين القوات أو الإشراف على وقف إطلاق النار أو على=

ذكر هذه المادة لطرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية ليس فيه تدرجا وترتيبا بين هذه الوسائل، بل يتضح أنها تركت للدول الحرية الكاملة في اختيار وسيلة التسوية التي يرونها مناسبة لحل النزاع القائم بينهم سلميا.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن الالتزام بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية لا يقتصر فقط على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإنما هو التزام مفروض على جميع الدول دون استثناء وهو ما تأكد من خلال مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام 1970، وكذلك الفقرة 6 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

للتفصيل في طرق التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وكل ما يتعلق بها من مفاهيم ومبادئ وأحكام، سيتم التطرق إلى المباحث التالية:

مبحث تمهيدي: مفهوم النزاعات الدولية.

المبحث الأول: الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية.

المبحث الثاني: الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية.

المبحث الثالث: الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية.

=الانسحاب من مناطق معينة، أو الإشراف على توصيل المساعدات الإنسانية أو المحافظة على النظام والقانون وعودة الأحوال الطبيعية ومساعدة الحكومة الشرعية... فإن هذه القوات تعد من قبيل وسائل التسوية السلمية للنزاعات ما دامت مهامها ليست قتالية. أما إذا كانت لهذه القوات مهام قتالية تتعلق بردع العدوان أو فرض انسحاب القوات المعتدية أو إعادة السلم والأمن إلى نصابهما أو استخدام القوة ضد الطرف المعتدي، فإنها تعتبر حينئذ من قبيل التدابير القمعية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق. **أنظر:**

– غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل،عمان، ط1، 2000، ص79 وما بعدها.

مبحث تمهيدي: مفهوم النزاعات الدولية.

بعد أن تطرقنا إلى مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، يجدر بنا التعرض إلى تعريف النزاع الدولي وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له، ثم إلى دراسة أنواع النزاعات الدولية ومعايير تصنيفها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي.

المطلب الثاني: تمييز النزاع الدولي عن غيره من المصطلحات المشابهة.

المطلب الثالث: أنواع النزاعات الدولية.

المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي.

رغم ورود مصطلح النزاع الدولي في ميثاق منظمة الأمم المتحدة العديد من المرات، وفي مختلف الوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، إلا أنه لم يتم تقديم أي تعريف له.ويمكن تعريف النزاع الدولي بأنه: " خلاف حول مسألة قانونية (كتفسير معاهدة دولية)، أو واقعية (كخلاف حول مكان سير خط الحدود)، يتمثل في تناقض أو تعارض أو تضارب الآراء القانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي"[1]. وهو نفس التعريف الذي أعطته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قرارها

[1] أنظر:

– إبراهيم محمد العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، دار نشر جامعة قطر، الدوحة، 2020، ص 19.

– حسين قادري، النزاعات الدولية، منشورات خير جليس، باتنة ،2007، ص ص 12 و13.

الصادر بتاريخ 26 مارس 1925 بشأن قضية مافورماتيس بين بريطانيا واليونان حيث اعتبرت المحكمة أن النزاع الدولي هو " كل خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"[1].

يتضح من خلال تعريف النزاع الدولي، أنه يشترط لقيامه توافر الشروط التالية:

1- أن يكون النزاع بين أشخاص القانون الدولي العام: كأن يكون بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين دولة وحركة تحرر؛

2-أن ينشأ عن ادعاءات ومصالح متناقضة بين أطراف مختلفة يستمر في المطالبة بها؛

3- أن يكون النزاع ذو صفة دولية عامة وليست خاصة بمواطني الدول الذين تطبق عليهم قواعد القانون الدولي الخاص، إلا بتوافر شروط ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية[2].

[1] Concessions Mavrommatis à Jérusalem, disponible sur le site : https://jusmundi.com/fr/document/decision/fr-concessions-mavrommatis-a-jerusalem-arret-thursday-26th-march-1925

[2] للمزيد حول هذه الشروط، **أنظر**:

- فوزية زعموش، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: حل النزاعات الدولية، موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر: قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2021-2022، ص ص 14- 17.

- فاطمة وماحنوس، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: حل النزاعات الدولية ، موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحى فارس المدية، 2019-2024، ص 6.

المطلب الثاني: تمييز النزاع الدولي عن غيره من المصطلحات المشابهة.

هناك العديد من المصطلحات المشابهة لمصطلح النزاع، والتي يتم تداولها كمترادفات، في حين أن هناك العديد من الفروق بينها، وهو ما سيتم توضيحه من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: تمييز النزاع الدولي عن الموقف الدولي.

الفرع الثاني: تمييز النزاع الدولي عن الصراع الدولي.

الفرع الثالث: تمييز النزاع الدولي عن التوتر والأزمة.

الفرع الأول: تمييز النزاع الدولي عن الموقف الدولي.

بالرغم من أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد استعمل في العديد من المرات مصطلحي النزاع(Différend) والموقف (Situation) إلا أنه لم يتم تحديد مدلولهما حتى يمكن تمييزهما عن بعضهما البعض. ولو أن الميثاق أشار في المادة 34 منه إلى أن الموقف بعد مرحلة سابقة على وجود النزاع، حيث تنص هذه المادة على أنه:" لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين".

تدل صياغة المادة 34 المذكور نصها أعلاه، على أن مصطلح موقف يعد أشمل وأعم من مصطلح نزاع، فكل نزاع يتضمن بالتأكيد موقف، ولكن ليس كل موقف يؤدي حتما إلى نزاع، ومن ثم يكون النزاع عبارة عن الموقف الذي يتضمن مقارعة للحجة، أو بتعبير آخر يوجد النزاع حيث يوجد طرفان أحدهما يدعي حقا والآخر ينكره عليه، أو حيث توجه دولة طلبا إلى دولة أخرى والثانية ترفض الاستجابة إليه، أما مجرد الخلاف فلا يجعل من الموقف نزاعا[1].

تبرز أهمية التمييز بين الموقف والنزاع من ناحية التصويت إذا كانت القضية مطروحة أمام مجلس الأمن، حيث يستوجب امتناع العضو في المجلس عن التصويت إذا كان طرفا في نزاع، أي أنه إذا كان العضو طرفا في موقف معروض على مجلس الأمن، فلم يحرمه الميثاق من حق التصويت[2].

الفرع الثاني: تمييز النزاع الدولي عن الصراع الدولي.

الصراع مرتبط بنظريات القوة وصنع القرار في المجتمع الدولي، يختلف الصراع عن النزاع – اللذان غالبا ما يستخدمان كمفهوم واحد– في أنه حالة من الاختلاف في

[1] خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009، ص ص 25– 27.

[2] تنص المادة 27 فقرة 3 من الميثاق على أنه: " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

المواقف والاتجاهات، بحيث يمكن اعتباره أعمق من النزاع وأوسع منه، كالصراع الحضاري بين الإسلام والغرب والصراع الإيديولوجي بين المعسكر الشرقي والغربي، إذ ينشأ الصراع عند إبقاء النزاع على مسائل معينة لفترة طويلة دون أن يكون هناك حل لها، فيتحول عندها النزاع إلى صراع. كما أن النزاع يكون قابلا للتسوية لأنه يحفظ مصالح معينة للأطراف، بينما قابلية التسوية في الصراع أصعب من النزاع[1].

الفرع الثالث: تمييز النزاع الدولي عن التوتر والأزمة.

يعد التوتر مرحلة سابقة على النزاع والأزمة، إذ ينشأ التوتر على خلفية مجموعة من المواقف نتيجة الشك وعدم الثقة. ويختلف التوتر عن النزاع، من حيث أن هذا الأخير يشير إلى تعارض فعلي وصريح وجهود متبادلة بين الأطراف للتأثير على بعضهم البعض، في حين لا يعدو التوتر أن يكون حالة تخوف وشكوك وتباين المصالح[2].

أما الأزمة، فهي مرحلة من مراحل النزاع، أو درجة من درجاته، ذلك أن الأزمة هي مرحلة توتر ظرفية وطارئة في العلاقات الدولية، تنطوي على خصائص المفاجأة وتهديد المصالح وضيق الوقت أمام صناع القرار، وكثافة المعلومات المتعلقة بها؛

يقترب مفهوم الأزمة من مفهوم النزاع، الذي يجسد تصارع إرادتين وتضاد مصالحهما، إلا أن تأثير الأزمة لا يبلغ مستوى تأثير النزاع، التي تنتهي بعد تحقيق

---

[1] عدنان السيد، العرب في دائرة النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة سيكو، بيروت، 2001، ص ص 17 و18.

[2] حسين قادري، النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 31.

نتائجها السلبية أو بعد التمكن من مواجهتها، بينما يتصف النزاع بالاستمرارية، كما أن هذا الأخير يمكن تحديد أبعاده واتجاهاته وأطرافه وأهدافه، التي يستحيل تحديدها في الأزمة[1].

المطلب الثالث: أنواع النزاعات الدولية.

توجد العديد من التقسيمات للنزاعات الدولية، وذلك حسب المعيار المعتمد. إلا أنه سيتم التركيز في هذا المطلب على أنواع النزاعات الدولية من حيث طبيعتها، والتي تنقسم إلى نزاعات دولية قانونية ونزاعات دولية سياسية، وهو ما سيتم توضيحه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: معايير التمييز بين أنواع النزاعات الدولية.

الفرع الثاني: أنواع النزاعات الدولية من حيث طبيعتها.

الفرع الأول: معايير التمييز بين أنواع النزاعات الدولية.

هناك عدة معايير للتمييز بين أنواع النزاعات الدولية، لعل أبرزها:

أ- **معيار موضوع النزاع:** إذ تختلف النزاعات الدولية من حيث موضوعها، فقد يتعلق النزاع مثلا بتفسير معاهدة دولية أو بترسيم الحدود أو... ؛

[1] عدنان السيد، المرجع السابق، ص ص 19 و20.

ب- معيار درجة خطورة النزاع: يترتب على النزاع تهديد السلم والأمن الدوليين وقد يكون النزاع أقل خطورة كأن تقوم إحدى الدول بطرد ممثل دبلوماسي لدولة أخرى؛

ج- معيار انتشار النزاع: تنقسم النزاعات الدولية من حيث نطاقها الجغرافي إلى نزاعات دولية كالحربين العالميتين الأولى والثانية، وإلى نزاعات إقليمية كالنزاعات التي قامت بين العديد من الدول الإفريقية حول الحدود، وإلى نزاعات داخلية كالحروب الأهلية؛

د- معيار استعمال القوة المسلحة في النزاع: هناك النزاعات الدولية المسلحة وغير المسلحة[1].

هـ- معيار طبيعة النزاع: تنقسم النزاعات الدولية من حيث طبيعتها، إلى نزاعات دولية قانونية ونزاعات دولية سياسية، وهو موضوع الفرع الثاني الموالي.

الفرع الثاني: أنواع النزاعات الدولية من حيث طبيعتها.

أثارت مسألة التمييز بين النزاعات الدولية القانونية والنزاعات الدولية السياسية جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي، نظرا لصعوبة وضع معيار فاصل بينهما. إلا أن بعض الفقهاء حاولوا وضع معايير لتسهيل التفرقة بينهما، وسلكوا في ذلك عدة اتجاهات سنكتفي بذكر أهمها:

---

[1] حول هذه المعايير وغيرها، **أنظر:**

- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 792 و793.
- فوزية زعموش، المطبوعة السابقة، ص 18 وما بعدها.

- **الاتجاه الأول:** وهو الأكثر واقعية وقدرة على التطبيق، حيث اعتمد أنصاره على معيار حصر النزاعات القانونية أو السياسية، حيث نجد أن بعض المعاهدات أو المواثيق الدولية تعمد إلى إدراج أنواع معينة من النزاعات واعتبرتها منازعات قانونية[1]، كميثاق عصبة الأمم الذي أورد في المادة 23 فقرة 2 منه تعدادا للمنازعات الدولية القانونية، وهو ما أخذ به كذلك نظام محكمة العدل الدولية الدائمة في المادة 36 منه[2]، ومن بعده نظام محكمة العدل الدولية في المادة 36 منه، التي جاء في الفقرة الثانية منها ما يلي: " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض".

أما النزاعات السياسية، فهي تلك التي لا يمكن عرضها على التحكيم والقضاء

---

[1] المنازعة هي كل نزاع دولي ذو طابع قانوني.

[2] Statut et règlement de la Cour permanente de justice internationale : éléments d'interprétation, disponible sur le site :
https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5448099p/f251.item.zoom

كالمسائل المتعلقة بمصالح الدولة العليا، والأمور التي تمس شرف الدولة واستقلالها وسيادتها الداخلية ومصالحها الحيوية[1].

– **الاتجاه الثاني:** يعتمد أنصاره في التمييز بين النزاعات السياسية والقانونية على معيار موضوعي يتعلق بطبيعة القواعد واجبة التطبيق لحل النزاع. فالمنازعات القانونية هي التي تصلح للفصل فيها بتطبيق قواعد القانون الدولي المعترف بها من قبل الدول، بينما النزاعات السياسية فهي التي لا تسوى وفقا لقواعد القانون الدولي بل على أساس مبادئ العدل والإنصاف. فمثلا يكون النزاع الذي ينشأ بشأن الحدود الفاصلة بين دولتين نزاعا قانونيا، إذا تعلق الأمر بتفسير أو تطبيق المعاهدة التي يقوم عليها الأساس القانوني لتحديد تلك الحدود، وفي هذه الحالة يمكن حسم النزاع بالرجوع إلى تلك المعاهدة أي بالرجوع إلى قواعد قانونية موجودة، أما في حالة عدم وجود معاهدة تكون الأساس القانوني لتحديد تلك الحدود، فإن النزاع يصبح نزاعا سياسيا لا بد من الرجوع إلى مبادئ العدل والإنصاف لتسويته[2].

من أبرز الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه، أن الممارسة الدولية أبانت على أن المنازعات القانونية تسوى بالطرق السياسية وذلك بناء على إرادة أطرافها. مما يجعل وسيلة تسوية النزاع ليست مؤشرا صائبا على طبيعته في كل الحالات.

---

[1] أنظر:

– إبراهيم محمد العناني، الوجيز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 346.

– حسين قادري، المرجع السابق، ص 40.

[2] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 792 و793.

- **الاتجاه الثالث:** يعتمد أصحاب هذا الاتجاه على المعيار الشخصي في التمييز بين النزاعات القانونية والسياسية، ذلك أن الأطراف المتنازعة وحسب رغبتها تسبغ على النزاع صبغة قانونية فيكون نزاعا قانونيا، أو صفة سياسية فيكون نزاعا سياسيا، فإعطاء الصفة القانونية أو السياسية لأي نزاع دولي يأتي من إرادة أطراف النزاع، وبالتالي فإسباغ صفة معينة على النزاع قانونية كانت أو سياسية يجب الاتفاق عليها بين الأطراف المتنازعة، وإلا فإن الادعاء من جانب واحد لا يحقق للنزاع تلك الصفة التي يراها[1].

إن هذا الاتجاه منتقد في جوهره، ذلك أن إرادة أطراف النزاع كثيرا ما ستجانب الطبيعة الفعلية للنزاع الناشئ بينها، مما يجعل هذا المعيار غير دقيق في تحديد طبيعة النزاعات الدولية، إذا ما تم الاعتماد عليه.

خلاصة القول، أنه وإن كان من الصعب تمييز النزاعات السياسية عن القانونية، وتباين وجهات نظر الفقهاء في هذا الخصوص كما تم توضيحه أعلاه، وذلك لأن معظم النزاعات الدولية تضم في ثناياها عناصر قانونية وأخرى سياسية في نفس الوقت، الأمر الذي يجعل وضع معيار للتفرقة متعذرا. إلا أنه وبالرجوع للمعايير السابقة، يمكن التمييز بين النزاع القانوني والسياسي على أساس أن النزاع القانوني هو ذلك الذي يمكن عرضه على القضاء أو التحكيم الدوليين وإصدار قرار فيه وفقا لقواعد القانون الدولي، إذا كان متعلقا بتطبيق أو تفسير قاعدة قانونية دولية، أو أية مسألة من المسائل المتعلقة بالقانون

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 792.

الدولي عموما. أما النزاع السياسي فهو ذلك الذي لا يصلح عرضه على القضاء الدولي، بحيث لا يكون له سند في قواعد القانون الدولي، وإنما يمكن حله بالطرق السياسية أو الدبلوماسية، وذلك للتوفيق بين المصالح المتعارضة لأطرافه[1].

المبحث الأول: الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية.

تعتبر هذه الوسائل من أفضل الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية وأيسرها وأكثرها إتباعا وشيوعا في الممارسة الدولية لما لها من خصائص، ذلك أنها تتميز بالاحترام الشديد للسيادة الوطنية للدول، كما أنها من الوسائل الاختيارية التي لا تفرض حلولا على أطراف النزاع.

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: المفاوضات الدولية.

المطلب الثاني: الوساطة والمساعي الحميدة.

المطلب الثالث: التحقيق والتوفيق الدوليين.

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 793.

المطلب الأول: المفاوضات الدولية.

تعد المفاوضات من أنجع الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات بين الدول، فقد نجحت هذه الوسيلة في تسوية العديد من النزاعات على الصعيد الدولي، وذلك لعدم تقيدها بإجراءات شكلية معينة، والاتصال المباشر بين أطراف النزاع، بالإضافة إلى عدد من الميزات الأخرى التي سنتطرق إليها من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: التعريف بالمفاوضات الدولية.

الفرع الثاني: مميزات المفاوضات الدولية.

الفرع الثالث: مفاوضات سد النهضة أنموذجا.

الفرع الأول: التعريف بالمفاوضات الدولية.

تعرف المفاوضات بوجه عام بأنها:" تبادل الآراء ووجهات النظر بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما"[1]. ولقد اعترف العمل الدولي الكلاسيكي بوجود التزام دولي ملقى على عاتق أطراف النزاع باللجوء إلى التفاوض مباشرة قبل الاحتكام إلى منطق القوة العسكرية، ثم تبلور هذا المبدأ فيما بعد ليصبح قاعدة عرفية تقضي بوجوب إجراء المفاوضات باعتبارها من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية[2].

[1] محمد الصغير سليني، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية – المفاوضات أنموذجا–، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 5، العدد 2، جوان 2020، ص 131.

[2] فاطمة وماحنوس، المطبوعة السابقة، ص 24.

قد يقوم بعملية التفاوض رؤساء الدول المتنازعة أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي شخص توكل له هذه المهمة بمنحه وثيقة التفويض، وهو ما فصلت فيه المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969[1].

هذا، وتقود المفاوضات إلى نتيجتين: إما حل النزاع بصورة مباشرة، أو التوصل إلى اتفاق حول وسيلة مختارة أخرى لحل النزاع.

الفرع الثاني: مميزات المفاوضات الدولية.

إن نجاح المفاوضات يتوقف على مجموعة من العوامل المجتمعة معا، خاصة: حسن نية الأطراف المتنازعة، الجدية والرغبة الأكيدة في الوصول إلى حل نهائي للنزاع، طبيعة العلاقة بين الأطراف المتنازعة، مدى مراعاة المساواة في السيادة بين الدول المتفاوضة...

---

[1] تنص هذه المادة على أنه: "1- يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل.

2- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيأتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة".

تتميز المفاوضات الدولية بجملة من الخصائص هي:

1- المرونة: لأن النزاع تجري مناقشته بين أطرافه مباشرة، بحيث يطلع كل طرف على رأي الطرف الآخر ويحاول التأقلم معه؛

2- السرية: تحاط المفاوضات عادة بالسرية والكتمان من قبل أطرافها بغية إبعادها عن التأثيرات الخارجية والمصالح الدولية الأخرى. إلا أن ذلك لا يمنع من إجراء المفاوضات الدولية بطريقة علنية على مسمع وعلم الرأي العام الدولي، مثل المفاوضات التي تمت خلال مؤتمر مدريد للسلام بتاريخ 31 أكتوبر 1991؛

3- السرعة: تتطلب المفاوضات سرعة الإجراء والانجاز، بقصد تهدئة التوتر وإعادة العلاقات الودية بين الطرفين المتنازعين إلى مجراها الطبيعي في أقرب وقت ممكن[1].

هذا، وتجرى المفاوضات على إقليم إحدى الدولتين المتنازعتين أو على اقليم دولة محايدة، كالمفاوضات التي أجراها وفد الحكومة الجزائرية المؤقتة مع فرنسا بسويسرا في 1961/04/07، والمفاوضات التي جرت بين المغرب وجبهة البوليساريو في مانهاست إحدى ضواحي نيويورك (2007- 2008). كما يمكن إجراء المفاوضات بشكل ثنائي أو في إطار مؤتمر دولي كالمفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي بروما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998[2].

---

[1] فاطمة وماحنوس، المطبوعة السابقة، ص ص 26 و27.

[2] محمد الصغير سليني، المقال السابق، ص ص 131 و132.

الفرع الثالث: مفاوضات سد النهضة أنموذجا.

أكثر من عشر سنوات من المفاوضات الماراثونية حول سد النهضة الذي شرعت أثيوبيا في بنائه، بين الدول الثلاث: أثيوبيا، مصر والسودان. شهدت عمليات شد وجذب وتوتر وتهدئة، ووساطات دولية للوصول لصيغة توافقية تحفظ مصالح هذه الدول وحقوقها المائية في نهر النيل.

بدأت المفاوضات عام 2011، حين رصدت مصر بدء قيام السلطات الإثيوبية بناء سد النهضة، وكان اسمه مغايرا حيث أطلق عليه في البداية اسم سد أكس، ثم سد الألفية، ثم تحول فيما بعد لسد النهضة، وبناء عليه زار رئيس الوزراء المصري وقتها عصام شرف إثيوبيا والتقى رئيس الوزراء الإثيوبي ميليس زيناوي، واتفقا على التوصل لتشكيل لجنة دولية لمراجعة الدراسات الخاصة بالسد، وتعديل ما تراه اللجنة مناسبا للحفاظ على مصالح مصر المائية[1].

بعد ذلك، مرت المفاوضات بأهم خمس مراحل، هي:

- **المرحلة الأولى (ماي2011- ماي2013):** اتفقت الدول المتفاوضة على تشكيل لجنة خبراء (لجنة تحقيق)، مهمتها مراجعة الدراسات الهندسية الإثيوبية لسد النهضة، وتقييم الضرر على دول المصب (مصب نهر النيل). وقد انتهت هذه المرحلة بصدور

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر:

- سامي جاد عبد الرحمن واصل، أزمة سد النهضة الإثيوبي في ضوء أحكام القانون الدولي دكتور، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد 9، العدد 2، يونيو 2023، ص ص 1563-1565.

تقرير لجنة الخبراء الدوليين في 31 ماي 2013، الذي أعاب على أثيوبيا إنشاء سد كبير بدراسات أولية ضعيفة لا ترقى إلى مستواه؛

- **المرحلة الثانية (جوان 2013- جانفي 2014):** ارتكزت هذه المرحلة من المفاوضات على ضرورة تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدوليين، لكن هذه المرحلة الثانية فشلت في التوصل إلى اتفاق حول تشكيل لجنة من الخبراء الدوليين لمتابعة بناء المشروع بسبب رفض إثيوبيا؛

- **المرحلة الثالثة (أوت 2014- نوفمبر 2017):** انطلقت هذه المرحلة، عقب لقاء جرى بين الرئيس السيسي ورئيس الوزراء الإثيوبي ديسالين، على هامش قمة الاتحاد الإفريقي في ملابو بغينيا الاستوائية. حيث تم الاتفاق على مواصلة المفاوضات وإجراء دراستين مائية وأخرى بيئية واقتصادية واجتماعية دون إجراء أي دراسات على هندسة السد لإصرار إثيوبيا على القيام بها بمفردها، و توجت هذه المرحلة بتوقيع إعلان مبادئ سد النهضة في الخرطوم 23 مارس 2015[1]؛

خلال الفترة التي أعقبت توقيع الاتفاق، حدثت خلافات حول المكاتب الاستشارية التي ستعد تقارير عن السد، أعقبها انسحاب المكتب الهولندي الذي رشحته مصر لعدم قبوله شروط إثيوبيا، فيما بدأ مكتب فرنسي في إعداد التقرير الأولي، واعترضت مصر

[1] حول إعلان المبادئ لسنة 2015 هذا، **أنظر**:

- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المقال السابق، ص ص 1577- 1580.

عليه في البداية ثم وافقت بعد ذلك، إلا أن المفاجأة كانت باعتراض إثيوبيا والسودان عليه، لتنتهي هذه المرحلة من المفاوضات بالفشل رسميا[1].

- **المرحلة الرابعة (ديسمبر 2017- أكتوبر 2019):** شهدت تفاوضا على عدة مستويات شارك فيها وزراء الخارجية والري ورؤساء المخابرات، وتشكلت لجان مفاوضات، ولكن مع التعنت الإثيوبي تم إعلان فشل هذه المرحلة من المفاوضات، بعد الوصول إلى طريق مسدود؛

- **المرحلة الخامسة من المفاوضات:** حيث طلبت مصر تنفيذ البند العاشر من اتفاق إعلان مبادئ سد النهضة بمشاركة وسيط دولي، لكن إثيوبيا رفضت أي وساطة في حينها[2].

على هامش القمة الروسية الإفريقية التي عقدت في سوتشي (روسيا) في 23 أكتوبر 2019، جرى لقاء بين الرئيس السيسي ورئيس الوزراء الإثيوبي أبي أحمد، تم القبول بوساطة واشنطن، من أجل التوصل لاتفاق نهائي يسوي النزاع بين الدول الثلاث. حيث استُأنفت المفاوضات مجددا في 23 أكتوبر 2019، حيث عُقد اجتماع وزراء خارجية الدول الثلاث في 6 نوفمبر 2019 بالعاصمة الأميركية واشنطن، بوساطة أميركية وبحضور البنك الدولي، إلى أن صدر في منتصف فيفري 2020، بيان مشترك

---

[1] مصر وسد النهضة، الهيئة العامة للاستعلامات، متاح على الرابط:

https://www.sis.gov.eg/Story/195414/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%88%D8%B3%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%B6%D8%A9?lang=ar

[2] مصر وسد النهضة، الرابط نفسه.

عن الدول الثلاث أشار إلى توصل الوزراء إلى اتفاق (مسودة اتفاق أولي) حول كيفيات ملئ وتشغيل السد في سنوات الجفاف، وهو ما سيتم صياغته في اتفاق قانوني، من المفترض أن يتم التوقيع عليه في واشنطن في مارس 2020؛

إلا أن هذا الاتفاق لم يتم، نظرا لتخلف إثيوبيا عن حضور الاجتماع الذي كان مخصصاً لإبرام اتفاق نهائي مع مصر والسودان في واشنطن، وذلك على إثر طلبها من الولايات المتحدة تأجيل ما كان يتوقع أن تكون الجولة الأخيرة من المفاوضات المتعلقة بسد النهضة، حيث قال المتحدث باسم وزارة المياه والري والكهرباء في إثيوبيا: "طلبنا التأجيل لأننا بحاجة لمزيد من الوقت للتشاور"[1].

هذا وقد انتهى مسار مفاوضات سد النهضة بين مصر والسودان وإثيوبيا، بعد اجتماع رابع وأخير في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا جرى في 19 ديسمبر 2023، حيث أعلنت وزارة الري المصرية في بيان لها عن انتهاء مسار مفاوضات سد النهضة بين مصر والسودان وإثيوبيا، وبأن مصر ستراقب عن كثب عملية ملء وتشغيل سد النهضة، وأنها تحتفظ بحقها المكفول بموجب المواثيق الدولية للدفاع عن أمنها المائي والقومي في حالة تعرضه للضرر[2].

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل، المقال السابق، ص ص 1581- 1582.

[2] مصر وسد النهضة، الرابط السابق.

المطلب الثاني: الوساطة والمساعي الحميدة.

قد يحدث نزاع بين دولتين دون أن تتمكنا من حله بصورة مباشرة فيما بينها، مما قد يتطلب تدخل أحد الأطراف الدولية للمساعدة على حل النزاع، وذلك كوسطاء أو كأطراف ساعية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال فرعين، هما:

الفرع الأول: الوساطة.

الفرع الثاني: المساعي الحميدة.

الفرع الأول: الوساطة.

تعد الوساطة من الأساليب الناجعة لفض النزاعات الدولية سلميا، فقد أثارت انتباه المجموعة الدولية مبكرا، بحيث نظمت أحكامها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 وتاريخ العلاقات الدولية حافل بالمنازعات التي تمت تسويتها عن طريق الوساطة، لعل من أبرز الأمثلة في العصر الحديث وساطة الولايات المتحدة الأمريكية في محادثات السلام بين مصر وإسرائيل التي انتهت بالتوقيع على اتفاقية " كامب ديفيد" عام 1978، كذلك وساطة الجزائر في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران في حادث السفارة التي تم التوصل على إثرها إلى عقد اتفاقات الجزائر لعام 1981... وهو ما ستم التفصيل فيه من خلال ما سيأتي:

أولا: التعريف بالوساطة.

يقصد بالوساطة قيام دولة أو منظمة[1] أو شخصية دولية بالسعي لإيجاد تسوية لنزاع قائم بين دولتين أو أكثر، عن طريق اشتراكها مباشرة في المفاوضات القائمة بين أطراف النزاع ومحاولة تقديم اقتراحات يمكن أن يقبل بها الأطراف في محاولة للتقريب بين وجهات النظر والتوصل إلى تسوية للنزاع القائم، إذ يساهم الوسيط مساهمة فعالة في تسوية النزاع، فهو يقترح حلولا على أطراف النزاع، ويسعى نحو التوفيق بين مطالبهم المتضاربة، وله كذلك إمكانية مقابلة الفرقاء مجتمعين أو على انفراد، ولا ينتهي دور الوسيط إلا في الحالة التي تتم فيها تسوية النزاع أو الاتفاق على طريق آخر لتسويته، أو في عندما يقرر أطراف النزاع أن الاقتراحات المقدمة من طرف الوسيط غير مقبولة، ذلك أن ما يتقدم به الوسيط من حلول ومقترحات تكون غير ملزمة لأطراف النزاع ما لم يتفقوا على قبولها[2].

تجدر الإشارة كذلك، إلى أن الوساطة لم تستخدم فقط لتسوية النزاعات القائمة بين الدول، بل بين أطراف النزاع في الدولة الواحدة ضحية الحرب الأهلية، كالوساطة

---

[1] مثلما تقوم الدول بلعب دور الوسيط، تقوم المنظمات الدولية كذلك بهذا الدور ويكفي في هذا المقام أن نستشهد بأشهر مثال على ذلك وهو " الكونت فولك برناردوت" الذي عينه مجلس الأمن وسيطا أمميا في فلسطين بين الدول العربية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 20 ماي 1948 والذي اغتالته عصابة صهيونية في 7 سبتمبر 1948 فعين المجلس " رالف بانش" خلفا له، وقادت وساطته إلى إنهاء الحرب التي كانت قائمة بين الدول العربية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي. **أنظر:** إبراهيم محمد العناني، الوجيز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 351.

[2] مخلوف ساحل، حول تطبيق مبدأ التسوية السلمية للنزاعات: دراسة تحليلية للوساطة الجزائرية في حل الأزمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 1، جوان 2015، ص ص 619- 620.

الجزائرية بين الفرقاء في مالي[1]. من جهة ثانية، فإن الوساطة قد تكون وساطة فردية بتدخل دولة أو شخصية دولية وهذا هو الغالب، كما يمكن أن تكون الوساطة جماعية تتم عن طريق تدخل عدة دول أو أشخاص أو أشخاص، ومن الأمثلة عن هذه الحالة وساطة مجموعة من الدول هي: بورما، كمبوديا، سيلان، غانا، أندونسيا ومصر لتسوية النزاع الحدودي بين الهند والصين عام 1962[2].

ثانيا: الوساطة الجزائرية في حادثة الرهائن الأمريكيين في طهران أنموذجا.

أ- خلفية النزاع:

نشأ النزاع عندما اقتحمت مجموعة من الطلاب الإيرانيين السفارة الأمريكية في طهران في 4 نوفمبر 1979، واحتجزوا الموظفين الأمريكيين هناك كرهائن، وذلك على خلفية استقبال الولايات المتحدة الأمريكية محمد رضا شاه، الذي فرّ من إيران أثناء الثورة الإسلامية، حيث كانت أهم مطالب الطلبة الإيرانيين هي:

- تسليم الشاه لإيران الذي فرّ إلى أمريكا في 22 أكتوبر 1979 لمحاكمته.
- إعادة جميع الأموال التي كانت تحت تصرفه في الخارج والبنوك الأمريكية.

---

[1] أنظر:

- أحلام بارش وكريم رقولي، دور السياسة الخارجية الجزائرية في حل الأزمة في مالي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 4، العدد 3، سنة 2021، ص ص 516- 518.=

=- خيراني بن ملوكة وعيسى طيبي، دور الوساطة الجزائرية في حل النزاع المسلح في مالي، الحوار المتوسطي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 11، العدد 3، سنة 2021، ص ص 353- 358.

[2] إبراهيم محمد العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 57.

– عدم تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية الإيرانية.

حاولت الولايات المتحدة تسوية النزاع عن طريق التفاوض، لكنها لم تنجح، واستمر احتجاز الرهائن لمدة 444 يوم (من 4 نوفمبر 1979 حتى 20 جانفي 1981)، فقامت الولايات المتحدة بإرسال قوة خاصة لتحريرهم في 24 أفريل 1980، ولكنها فشلت وأدت إلى تدمير طائرتين ومقتل ثمانية جنود أمريكيين[1].

ب– نتائج الوساطة الجزائرية لتسوية النزاع:

ساهمت الوساطة الجزائرية في إيجاد تسوية سلمية لأزمة الرهائن الأمريكيين، الذين تم احتجازهم داخل السفارة الأمريكية بطهران، والتي كان من الممكن أن تأخذ أبعادا مأساوية بالنسبة للمنطقة برمتها. وقد انعقدت لقاءات سرية بين مسؤولين سامين أمريكيين وإيرانيين بالجزائر العاصمة في مقر إقامة سفير الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تواصلت المفاوضات بين الولايات المتحدة وإيران بصورة مكثفة بوساطة جزائرية وأجرى "وارن كريستوفر" مساعد وزير الخارجية الأمريكي في تلك الفترة بالجزائر سلسلة من المحادثات مع "محمد بن يحيى" وزير الشؤون الخارجية آنذاك. وكُلّف "بهزاد نبوي" نائب رئيس الوزراء الإيراني ليمثل إيران في مفاوضات الجزائر؛

في19 جانفي 1981، تمّ التوصل إلى إبرام اتفاق فيما عُرف باتفاقية الجزائر،

[1] لخصر شعاشعية، دور الدبلوماسية الجزائرية في حل أزمة الرهائن الأمريكيين في إيران، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 1، العدد الثاني، جوان 2017، ص ص 17– 19.

التي بموجبها تمّ تحرير الرهائن البالغ عددهم 52 شخصاً، الذين وصلوا إلى الجزائر في اليوم الموالي، بعد دقائق من أداء الرئيس الأمريكي الجديد رونالد ريجان اليمين الدستورية، فقد أطاح هذا النزاع بالرئيس الأمريكي جيمي كارتر، رغم سعيه للإفراج عن الرهائن بأي ثمن[1].

تضمنت الاتفاقية قسمين، في أولهما المبادئ العامة، وفي ثانيهما أربع نقاط تلتزم بها الولايات المتحدة الأمريكية، في مقابل التزام إيران بالإفراج عن الرهائن في اليوم الموالي وتسليمهم للجزائر، وتعهدها بدفع ديونها إلى المؤسسات الأمريكية. وهي:

1- تتعهد الولايات المتحدة بعدم التدخل في شؤون إيران السياسية أو العسكرية، بشكل مباشر أو غير مباشر؛

2- تلتزم الحكومة الأميركية برد الأموال والممتلكات الإيرانية المجمدة، وبإنهاء الجزاءات التجارية المفروضة على إيران منذ 4 نوفمبر 1979 بمجرد إقرار الحكومة الجزائرية بمغادرة الرهائن طهران سالمين؛

3- سحب الحكومة الأمريكية دعواها أمام محكمة العدل الدولية[2]، وإسقاط كل دعاوى والمطالبات القانونية الأخرى لها أو لرعاياها قبل إيران؛

---

[1] لخصر شعاشعية، المقال السابق، ص 22.

[2] بشأن وقائع القضية أمام محكمة العدل الدولية والفصل فيها، **أنظر**:

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الولية (1948-1991)، ص 140 وما بعدها. متاح على الرابط: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

4- تقوم الحكومة الأمريكية بتجميد أموال وممتلكات أسرة الشاه وأقاربه في الولايات المتحدة، ويظل التجميد قائما إلى أن تتمكن إيران من اتخاذ الإجراءات القانونية لاستردادها[1].

الفرع الثاني: المساعي الحميدة .

تتمثل المساعي الحميدة في أنها عمل ودي يقوم به طرف ثالث، دولة كانت أو منظمة أو حتى شخصية سياسية مرموقة، هدفها التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة وتهيئة الظروف بقصد الدخول في مفاوضات من جديد، لإيجاد تسوية للنزاع القائم أو مواصلتها إن كانت المفاوضات قد جرت ولم تصل إلى نتيجة تذكر[2].

يتوقف أسلوب المساعي الحميدة على قبول الأطراف لها، أي أنه لا بد أن يسمح الطرفان المتنازعان للطرف الساعي بالدخول بينهما لإقناعها بالعودة إلى المفاوضات أو الدخول فيها، ولذلك فإن القائم بالمساعي الحميدة عادة ما يجتمع مع كل طرف على حدا، ومن النادر أن يحضر اجتماعا مشتركا لهما، وفي حال ما إذا قبلت الأطراف المتنازعة بالمساعي الحميدة المعروضة عليهم، وكان من نتائجها أن قبلت بإجراء مفاوضات بينها، فإن مهمة الطرف الساعي تنتهي عقب ذلك مباشرة[3].

---

[1] لخصر شعاشعية، المقال السابق، ص ص 22- 23.

[2] هدى بكري محمد مختار، الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية الخرطوم، 2010، ص 8.

[3] إبراهيم محمد العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، المرجع السابق، ص ص 54 و55.

هذا، وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض بالذكر صراحة للمساعي الحميدة، باعتبارها من بين الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية التي ذكرتها المادة 33 منه، إلا أنها تدخل في إطار التفسير الضمني للفقرة الأخيرة من هذه المادة، حيث أضافت بعد تعداد تلك الوسائل عبارة: " أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"[1].

من جهة أخرى، تجد المساعي الحميدة أساسها القانوني بداية في المادة 2 من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، كما نصت وثائق دولية أخرى على أن المساعي الحميدة تعد من بين الوسائل الهامة لحل النزاعات الدولية، ومن بينها المادة 6 من الفرع الأول من إعلان مانيلا لعام 1982، والمادة 12 من لائحة الجمعية العامة رقم 51/43 المتضمنة الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والمواقف التي تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان المؤرخ في 1988/12/05[2].

عن دور المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية، نجد العديد من الأمثلة:

- المساعي التي بذلها الاتحاد السوفياتي سابقا للمساعدة على الحل السلمي لمسألة الهند وباكستان المتعلقة بمنطقة كشمير، حيث نجح في جمع الطرفين في طشقند في جانفي

[1] COT Jean-Pierre et PELLET Alain, La charte des nations unies – Commentaire article par article -, 3e édition, Economica, Paris, 2005, p 1110.

[2] فوزية زعموش، المطبوعة السابقة، ص 39.

1966، وتكلل بصدور بيان مشترك تعهد فيه البلدان على عدم اللجوء إلى القوة مطلقا والعودة إلى مائدة المفاوضات؛

– المساعي الحميدة التي بذلتها الجمهورية اليمنية خلال عامي 1990 و1991 من أجل التوصل إلى حل للنزاع العراقي الكويتي[1].

❖ مقارنة بين الوساطة والمساعي الحميدة:

❖ أوجه الشبه:

– كلاهما يتم بتدخل طرف ثالث، سواء دولة أو منظمة دولية أو شخصية معروفة.

– الصفة الاختيارية للقائم بها ولقبول الأطراف المتنازعة بها وبنتائجها.

❖ أوجه الاختلاف:

الوساطة	المساعي الحميدة
– يشترك الوسيط في المفاوضات ويقدم مقترحات	– لا يشترك الطرف الساعي في المفاوضات ولا يقدم مقترحات لتسوية النزاع.
– وسيلة كافية لتسوية النزاع.	– وسيلة مساعدة فقط، فدور الطرف الساعي هو دفع أطراف النزاع للتفاوض.
– ذكرتها المادة 33 فقرة 1 من الميثاق.	– لم تذكرها صراحة المادة 33 فقرة 1 من الميثاق.
– لا يمكن للوساطة أن تتحول إلى مساعي حميدة.	– يمكن للمساعي الحميدة أن تتحول إلى وساطة.

[1] حسين قادري، المرجع السابق، ص 66.

المطلب الثالث: التحقيق والتوفيق الدوليين[1].

عندما يختار الطرفان المتنازعان التحقيق أو التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاع الدائر بينهما، يبرمان لأجل ذلك اتفاقا لاختيار أعضاء لجنة التحقيق أو التوفيق التي تكلف أساسا بجمع المعلومات اللازمة التي ستؤدي إلى تسوية النزاع القائم.

سيتم التفصيل في كل وسيلة على حدا، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التحقيق الدولي.

الفرع الثاني: التوفيق الدولي.

الفرع الأول: التحقيق الدولي.

كثيرا ما تنطوي النزاعات الدولية على حقائق ووقائع مادية، تجعل النزاع متوقفا على ضبطها وتحديدها أكثر مما قد يدور حول مسائل قانونية بحتة، ومن ثم يصعب على أطراف النزاع الوصول إلى حل مرضي لهما أو مواصلة المفاوضات، ما لم يتم ضبط تلك الوقائع وفحصها والتحقيق فيها بصورة موضوعية، ولأجل ذلك يقوم أطراف النزاع بالاتفاق على تشكيل لجنة تتولى جمع ورصد الحقائق المتنازع عليها وتقديم تقرير بذلك من أجل توصلهم إلى حل للنزاع القائم، وذلك عن طريق الاستماع إلى أطراف

[1] يختلف التحقيق والتوفيق الدوليين عن التحقيق والتوفيق القضائيين، فهاذين الأخيرين تأمر بإنشائهما جهة قضائية، كما أن نتائجهما ملزمة.

النزاع وفحص أقوال الشهود ومناقشة الخبراء واستعراض الوثائق والمستندات وزيارة المواقع...[1]

كما هو شأن الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية التي سبقت دراستها، فإن التحقيق يبقى هو الآخر أسلوبا اختياريا لا يلزم أطراف النزاع باللجوء إليه، كما أن التقارير المقدمة من طرف لجان التحقيق تبقى هي الأخرى غير إلزامية إلا في حالة الاتفاق مسبقا على إلزاميتها بين طرفي النزاع، وفي جميع الأحوال يعتبر التحقيق أسلوبا غير كاف لتسوية النزاع، لأن مهمة لجنة التحقيق تنتهي بمجرد وضع تقرير عن وقائع النزاع تاركة أمر الفصل فيها لأطرافه، إما بالاتفاق عليها من خلال مفاوضات مباشرة أو اللجوء على ضوئها إلى التحكيم أو القضاء الدولي، فليس من العادة أن يتضمن تقرير لجنة التحقيق تقديم اقتراحات وحلول لتسوية النزاع، كما أنه لا يأخذ صفة الحكم بين الأطراف المتنازعة[2].

من القضايا الشهيرة التي أستعمل فيها التحقيق كوسيلة لحل النزاع، قضية " Dogger Bank" عام 1904، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن سفنا حربية روسية كانت متجهة في طريقها إلى الشرق الأقصى مرورا ببحر الشمال، وصادفت في يوم ضبابي سفن صيد بريطانية، ففتحت النار عليها ظنا منها أنها زوارق طوربيد يابانية، وقد أدى ذلك إلى غرق سفينة صيد بريطانية وإصابة أخرى بأضرار جسيمة. على إثر هذا

[1] هدى بكري محمد مختار، المذكرة السابقة، ص 14.

[2] لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 667.

الحادث تصعد النزاع بين الدولتين ولما لم يتفق الطرفان على وقائع النزاع للوصول إلى تسوية له، تم الاتفاق على تشكيل لجنة تحقيق التي قدمت تقريرها متوصلة إلى أنه لم تكن هناك أي سفن يابانية في أي منطقة من بحر الشمال، وأن هجوم الأسطول الروسي لم يكن له ما يبرره. وقد قبل الطرفان بتقرير لجنة التحقيق هذا، ودفعت الحكومة الروسية تعويضا عن الحادث مقداره 65000 جنيه إسترليني لبريطانيا[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن لجان التحقيق كوسيلة دبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية قد استخدمت بكثرة من طرف المنظمات الدولية من أجل تسوية النزاعات المعروضة عليها، فعصبة الأمم في الفترة ما بين 1939/1919 شكلت العديد من لجان التحقيق، كذلك الأمر بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة منذ عام 1946، من الأمثلة على ذلك: لجان التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور المنشأة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن رقم 1564 بتاريخ 2004/09/18، كذلك لجنة التحقيق في اغتيال رفيق الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري سنة 2005 [2].

[1] Fact-finding / Commissions of Inquiry, Permanent Court of Arbitration: https://pca-cpa.org/en/services/fact-finding-commissions-of-inquiry/

[2] حول هذه الأمثلة وغيرها، **أنظر**:

- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 801 و802.
- فوزية زعموش، المطبوعة السابقة، ص ص 54-60.

الفرع الثاني: التوفيق الدولي.

إن التوفيق هو إجراء تقوم به هيئة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة له، وتحقيقا لها الغرض تقوم لجنة التوفيق بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها للتوصل إلى الحلول الكفيلة بتسوية النزاع سلميا وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بين الأطراف المتنازعة.

إن التوفيق إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم، فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث كل جوانب النزاع واقتراح الحل المناسب له، على عكس التحقيق الذي يتم الاكتفاء فيه بجمع المعلومات وسرد الوقائع دون اقتراح حل للنزاع. ومن جهة أخرى فإن التوفيق يختلف عن التحكيم من حيث أن هذا الأخير ينتهي بصدور حكم إلزامي، بينما يتوج تقرير لجنة التوفيق باقتراحات يتمتع الأطراف بكامل الحرية في قبولها أو رفضها، وعليه فإن التوفيق يتميز بمرونة أكبر من التحكيم[1].

من المنازعات الدولية التي تمت تسويتها باستخدام أسلوب التوفيق، نذكر على سبيل المثال: النزاع الإقليمي بين كمبوديا وفرنسا وتايلندا عام 1947، حيث كان النزاع يدور حول طلب استفادة بعض الأراضي الكمبودية التي منحتها فرنسا إلى تايلندا عام 1941 بناء على وساطة اليابان، وقد آلت المساعي الحميدة التي بذلتها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى عرض هذا النزاع على لجنة توفيق، تشكلت وفقا لبنود

[1] إبراهيم محمد العناني، الوجيز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 353 و354.

الاتفاق الموقع بين الطرفين المتنازعين في واشنطن بتاريخ 1946/11/17، وقد انتهي هذا النزاع بقبول تايلندا لمضمون التقرير الذي وضعته لجنة التوفيق، والقاضي بضرورة إعادة الأراضي الممنوحة[1].

❖ مقارنة بين التوفيق والتحقيق الدوليين:

❖ أوجه الشبه:

– كلاهما يتم باتفاق بين أطراف النزاع على تشكيل لجنة، حيث يتضمن الاتفاق عدد أعضاء هذه اللجنة، تمويلها، مهامها...

– الصفة الاختيارية للأطراف المتنازعة ولنتائجهما.

❖ أوجه الاختلاف:

التحقيق	التوفيق
– يقتصر دور لجنة التحقيق على جمع المعلومات	– تقوم لجنة التحقيق بجمع المعلومات واقتراح حلول للوصول إلى تسوية النزاع بناء على ذلك.
– وسيلة مساعدة لتسوية النزاع.	– وسيلة كافية لتسوية النزاع.
– لا يمكن أن تضم لجنة التحقيق أعضاء يمثلون الدول المتنازعة.	– يمكن أن تضم لجنة التوفيق أعضاء يمثلون الدول أطراف النزاع.
– تشكل عادة في النزاعات السياسية.	– تشكل عادة في النزاعات القانونية.

[1] لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص 678 و679.

المبحث الثاني: الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية.

يعتبر اللجوء إلى المنظمات الدولية وسيلة حديثة من الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية، ظهرت إلى الوجود بعد الحرب العالمية الأولى وقيام عصبة الأمم. أي أن ظهورها مرتبط بظهور المنظمات الدولية، سواء كانت منظمات دولية عالمية، وهي تلك التي لا يقتصر عملها على هدف معين بل تشمل كل مجالات التعاون الدولي بين أعضائها، كعصبة الأمم سابقا ومنظمة الأمم المتحدة حاليا، أو منظمات إقليمية وهي التي تقتصر العضوية فيها على مجموعة معينة من الدول التي تربط بينها روابط مشتركة جغرافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية كجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي. وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال مطلبين، هما:

المطلب الأول: تسوية النزاعات الدولية سلميا بواسطة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: تسوية النزاعات الدولية سلميا بواسطة المنظمات الإقليمية.

المطلب الأول: تسوية النزاعات الدولية سلميا بواسطة منظمة الأمم المتحدة.

خصص ميثاق منظمة الأمم المتحدة فصلا متعلقا بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، هو الفصل السادس –المواد من 33 إلى 38 منه–، حيث يعهد الميثاق بمهمة التسوية السلمية لجهازين رئيسيين من أجهزة المنظمة هما: مجلس الأمن والجمعية العامة، مع عدم تجاهل دور الأمين العام للمنظمة في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، هي:

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

الفرع الثالث: دور الأمين العام في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

يتمتع مجلس الأمن بالأسبقية والأفضلية في هذا الميدان، وهو ما تؤكده صراحة الفقرة الأولى من المادة 24 من الميثاق التي تنص على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

الملاحظ أن نص هذه الفقرة، يتحدث عن حفظ السلم وليس عن تسوية النزاعات، إلا أن المهمتين متداخلتين في الواقع، فالسلام لا يسود إلا بتسوية النزاعات سلميا[1]. وفي مباشرته لمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يتدخل مجلس الأمن لمحاولة تسوية المنازعات الدولية سلميا بطريقتين: إما بمبادرة منه أو إذا طلب منه التدخل.

[1] أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 57.

أولا: التدخل التلقائي من طرف مجلس الأمن.

إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار نزاع أو موقف ما من شأنه تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، ففي هذه الحالة يتدخل المجلس من تلقاء نفسه لمحاولة تسوية النزاع، وهو ما تنص عليه المادة 34 من الميثاق[1]. وذلك إما بدعوة أطراف النزاع إلى تسويته بأحد الطرق الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 33 من الميثاق[2]، أو أن يقدم توصياته لأطراف النزاع لما يراه ملائما من إجراءات وطرق تسوية، أي تحديد وسيلة بعينها من أجل تسوية النزاع القائم، كما نصت على ذلك المادة 36 من الميثاق[3].

ثانيا: طلب تدخل مجلس الأمن لتسوية النزاع.

يمكن لأحد الجهات التالية أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع يحتمل أن يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر:

أ- الجمعية العامة للأمم المتحدة (المادة 11 فقرة 3 من الميثاق).

---

[1] المادة 34 من الميثاق: " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

[2] وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 33 من الميثاق بقولها:" ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

[3] المادة 36 من الميثاق: " 1. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

2. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

ب- الأمين العام للأمم المتحدة(المادة 99 من الميثاق).

ج- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (المادة 35 فقرة 1 من الميثاق).

د- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة (المادة 35 فقرة 2 من الميثاق).

هـ- الدول أطراف النزاع (المادة 38 من الميثاق).

تجدر الإشارة كذلك، إلى أن الدول المتنازعة إذا أخفقت في حل النزاع القائم بينها سلميا، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن وهو ما نصت عليه المادة 37 فقرة 1 من الميثاق[1].

نستنتج مما تقدم حول طرق تدخل مجلس الأمن لتسوية النزاعات الدولية سلميا، أن تدخل المجلس يكون إلزاميا متى كان من شأن النزاع أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أما ما دون ذلك فإن تدخل مجلس الأمن يبقى اختيارا ومرتبطا بموافقة أطراف النزاع، فللمجلس حرية مطلقة في قبول أو رفض نظر ما يعرض عليه من نزاعات، ومناقشة هذه المسألة؛ أي إدراج نزاع ما على جدول أعمال جلسات مجلس الأمن، يعد من المسائل الإجرائية التي لا يحق للدول الخمس الدائمة استعمال حق النقض فيها (المادة 27 فقرة 2 من الميثاق)[2].

---

[1] المادة 37 فقرة 1 من الميثاق: " إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن".

[2] أنظر:

- أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص ص 97 و98.
- خالد حساني، المذكرة السابقة، ص 6 وما بعدها.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص مجلس الأمن بتسوية النزاعات سلميا هو إجراء وقائي، وكل ما يتخذه المجلس من تدابير استنادا للفصل السادس الخاص بالتسوية السلمية، لا تعتبر سوى توصيات ليس لها أي قوة إلزامية قانونيا. أما لما يتدخل المجلس قبيل أو بعد تطور نزاع ما إلى نزاع مسلح فهذا إجراء قمعي علاجي، وكل ما يتخذه المجلس من قرارات في هذه الحالة يكون استنادا للفصل السابع من الميثاق، تعتبر قرارات ملزمة يترتب على عدم احترامها مسؤولية الدول، وهو ما يعرف بالتسوية الملزمة في حالة وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان (المواد 39-51 من الميثاق)[1].

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

الجمعية العامة هي الجهاز العام الذي تتمثل فيه كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على قدم المساواة، ولقد منح الميثاق للجمعية العامة اختصاصا عاما يشمل جميع أنشطة الأمم المتحدة بما في ذلك حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن دورها في هذا المجال هو دور ثانوي ومحدود بالمقارنة مع دور مجلس الأمن[2].

[1] أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص ص 103 و104.

[2] جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان (الأردن)، 2013، ص 53.

أولا: سلطات الجمعية العامة في تسوية النزاعات الدولية.

منحت المادة 10 من الميثاق للجمعية العامة اختصاصا عاما بمناقشة أي مسألة أو أمر سواء تعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين أو لم يتعلق به، يدخل في نطاق هذا الميثاق[1]. أما المواد 11-14 من الميثاق المتعلقة بتسوية النزاعات، فقد منحت الجمعية العامة صلاحية مناقشة كل مسألة تتعلق بحفظ السلام وإصدار توصية فيها، فمن حق مجلس الأمن وكل دولة عضو أو غير عضو في الأمم المتحدة رفع أية مسألة تتعلق بالسلام العالمي إليها وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 11 من الميثاق[2].

لتفادي أي تداخل في الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بتسوية النزاعات الدولية، كما كان عليه الأمر في عهد عصبة الأمم[3]، وتأمينا لتفوق مجلس الأمن على الجمعية العامة في هذا المجال، وضع الميثاق قيدين على اختصاص الجمعية، هما:

- القيد الأول: نصت عليه المادة 12 من الميثاق، حيث تفرض على الجمعية العامة،

---

[1] المادة 10 من الميثاق: " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

[2] جمال علي محي الدين، المرجع السابق، ص ص 55 و56.

[3] حيث كانت مهام مجلس العصبة والجمعية العامة للعصبة تتداخل في بعض المسائل، أو تطغى عليها الاتكالية في مسائل أخرى، بحيث أن كل جهاز يعتبر الآخر هو المسؤول فتبقى المسألة دون تسوية. **أنظر:**

- أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص 35.

عندما يباشر مجلس الأمن وظائفه إزاء أي نزاع أو موقف دولي، عدم التقدم بأية توصية في هذا الشأن، إلا إذا طلب منها المجلس ذلك، حتى لا تتعد القرارات بشأن نفس النزاع[1].

– القيد الثاني: نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 11 من الميثاق، حيث تفرض على الجمعية عندما تعرض عليها مسألة يكون من الضروري فيها القيام بعمل من أعمال القمع طبقا للفصل السابع ، إحالة هذه المسألة على مجلس الأمن صاحب الاختصاص في ذلك، وهذا سواء قبل البدء في مناقشتها أو بعدها[2].

ثانيا: توسيع سلطات الجمعية العامة في مجال الممارسة الميدانية.

مهدت الممارسة الدولية وإساءة استعمال حق النقض في مجلس الأمن الطريق أمام الجمعية العامة، لتجاوز القيود التي فرضها الميثاق والتغلب على عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات اللازمة في الظروف الصعبة، وكانت بداية الدور الفعال للجمعية العامة في حل النزاعات الدولية من خلال إنشاء " الجمعية المصغرة" عام 1947، ثم بتبنيها لقرار الاتحاد من أجل السلام سنة 1950.

أ– **الجمعية العامة المصغرة:** التي تعد بمثابة جهاز فرعي تابع لها، مهمته دراسة كل المسائل المتعلقة بنشاطات الأمم المتحدة فيما بين دورات انعقاد الجمعية العامة. وتشكلت الجمعية المصغرة بقرار من الجمعية العامة صادر في 13 نوفمبر 1947، بحيث تتكون

---

[1] حيدر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 24.

[2] المرجع نفسه، ص ص 23 و24.

من مندوبي جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة، إلا أنها لم تمارس أي دور يذكر بسبب مقاطعتها من طرف الاتحاد السوفياتي والدول الشيوعية، مما أدى إلى تجميد نشاطها وتوقفها عن الانعقاد[1].

ب- قرار الاتحاد من أجل السلام: تزايد دور الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية إثر تبنيها لقرار"الاتحاد من أجل السلام" في 1950/11/3[2]، والذي يخول لها الحلول محل مجلس الأمن عند عجزه عن أداء مهامه بسبب تقاعسه عن عقد الاجتماع أو اتخاذ القرار اللازم عند حدوث عدوان أو تهديد أو إخلال بالسلام العالمي، وقد طبق هذا القرار منذ صدوره في عدة حالات، منها:

- ✓ العدوان الثلاثي على مصر وثورة المجر عام 1956.
- ✓ أحداث الأردن وأفغانستان عام 1980.
- ✓ أحداث البوسنة عام 1992.

إلا أن الجمعية العامة، وفي جميع الحالات التي حلت محل مجلس الأمن فيها من خلال تفعيل هذا القرار، لم تقدم ولا مرة حتى الآن على اتخاذ قرارات باستعمال التدابير

---

[1] جمال علي محي الدين، المرجع السابق، ص ص 62 و63.

[2] قرار الاتحاد من أجل السلام أو "La résolution Acheson": وهو سكرتير الدولة الأمريكية الذي جاء بفكرة هذا القرار، الذي أُتخذ بأغلبية 52 صوت مقابل 5 اعترضوا و2 تغيبوا. وقد صدر هذا القرار عن الجمعية العامة في 1950/11/3 تحت رقم:5/377. **أنظر:**

- KOLB Robert, Ius contra bellum: le droit international relatif au maintien de la paix», 2e édition, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp 159 et 160.

القمعية الجماعية المنصوص عليها في المادتين 41 و42 من الميثاق[1].

تعرض قرار الاتحاد من أجل السلام لانتقادات كثيرة من دول عديدة، في مقدمتها الاتحاد السوفياتي سنة 1950، الذي اعترض على قانونيته، على أساس أن اضطلاع الجمعية العامة بسلطة اتخاذ التوصيات بالتدابير الزجرية الجماعية، يتعارض مع مبدأ التبعات الرئيسية المناطة بالمجلس بمقتضى الفقرة 1 من المادة 24 من الميثاق، ومع مبدأ إجماع الأعضاء الدائمين في المجلس وفقا للفقرة 3 من المادة 27 من الميثاق، ومع موجب الجمعية العامة بإحالة كل مسألة يكون من الضروري اتخاذ عمل إكراهي بشأنها على مجلس الأمن بمقتضى الفقرة 2 من المادة 11 من الميثاق؛

في المقابل، دافعت أكثرية الدول أعضاء الأمم المتحدة (أمريكا، الأوروغواي، كوبا، وبريطانيا) عن قانونية هذا القرار، على أساس أن إناطة التبعات الرئيسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بمجلس الأمن، لا يمنع أعضاء الأمم المتحدة من التصرف بصورة جماعية للحفاظ على السلم. فالميثاق نفسه أعطى الجمعية العامة الحق باتخاذ التوصيات استنادا للمادة 10 منه في أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف فروع المنظمة، ما عدا النزاعات أو المواقف التي تكون موضوع مناقشة من قبل مجلس الأمن، وباتخاذ التوصيات استنادا إلى الفقرة 2 من المادة 11 من

[1] محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية، صيدا (بيروت)، 1994، ص ص 108 و109.

الميثاق في أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ماعدا المسائل التي يكون من الضروري فيها القيام بعمل قسري جماعي[1].

تجدر الإشارة إلى أحدث تطبيقات قرار الاتحاد من أجل السلام في النزاع الروسي–الأوكراني، حيث عقدت الجمعية العامة دورة إستثنائية طارئة في الفاتح من مارس 2022، للتصويت على إدانة الحرب الروسية ضد أوكرانيا بعد إخفاق مجلس الأمن. وقد صدر القرار بأغلبية ثلثي الأصوات، بإدانة العدوان الروسي على أوكرانيا ومطالبة روسيا بإنهاء عملياتها العسكرية في أوكرانيا على الفور[2].

استنادا لقرار الاتحاد من أجل السلام دائما، اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن النزاع الروسي–الأوكراني، آخرها كان في 16 فيفري 2023، بعد مرور عام على الغزو الروسي لأوكرانيا[3].

---

[1] أنظر:

– محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 134.

– جمال علي محي الدين، المرجع السابق، ص ص 63– 65.

– KOLB (Robert), op. cit, pp 165 et 166.

[2] أنظر: قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1 مارس 2022، الوثيقة رقم: A/ ES-11/L.1

[3] أنظر: قرار الجمعية العامة المؤرخ في 16 فيفري 2023، الوثيقة رقم: A/ ES–11/L.7

الفرع الثالث: دور الأمين العام في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

إلى جانب دوره الإداري، للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة دور سياسي بارز. ففي إطار سعيه في سبيل تدبير الحل السلمي للنزاعات الدولية، يقوم الأمين العام بالأعمال والإجراءات التالية:

1- يخطر الجمعية العامة ومجلس الأمن بأي مسألة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين (المادة 99 من الميثاق)، حيث مارس الأمين العام سلطة في الإخطار لأول مرة في 20 جوان 1950 عندما لفت نظر مجلس الأمن إلى العدوان الواقع على قوات كوريا الجنوبية من طرف قوات كوريا الشمالية[1]، وآخر مرة بإخطاره لمجلس الأمن في 6 ديسمبر 2023 نتيجة للوضع في غزة[2].

2- يأمر بتشكيل لجان تحقيق أممية.

3- إجراء الوساطة أو المساعي الحميدة[3].

[1] حسين قادري، المرجع السابق، ص 50.

[2] SECRETARY-GENERAL: STATEMENTS AND MESSAGES, People of Gaza 'Being Told to Move Like Human Pinballs', but Nowhere Is Safe, Secretary-General Tells Security Council, Pleading for Humanitarian Ceasefire: https://press.un.org/en/2023/sgsm22076.doc.htm

[3] حيدر حاج حسن الصديق، المرجع السابق، ص ص 40 و 41.

تسوية النزاعات الدولية عن طريق منظمة الأمم المتحدة

يتم ذلك من خلال مجموعة من الأجهزة التي منحها الميثاق صلاحية التسوية السلمية للنزاعات، وهي ثلاثة أجهزة:

مجلس الأمن

لمجلس الأمن الأولوية والأسبقية مقارنة بباقي الأجهزة الأخرى، وهو ما تنص عليه المادة 24 فقرة 1، حيث يتدخل المجلس لتسوية النزاعات بطريقتين:



التدخل التلقائي

مادة 34)

وعندها، إما:

1- يدعو أطراف النزاع لتسويته بأحد طرق التسوية السلمية (المادة 33 ف 2)

2- أو يوصي بطريق معين للتسوية (المادة 36)

التدخل بناء على طلب

وذلك من الجهات التالية:

- الجمعية العامة (م 11 ف 3)
- أطراف النزاع (م 38)
- الدول الأخرى (م 35)
- الأمين العام (م 99)

الجمعية العامة

لا تملك الجمعية العامة صلاحية التدخل لتسوية أي نزاع إلا إذا طلب منها ذلك، وهو ما تنص عليه المادة 11 فقرة 2 كما أن تدخل الجمعية محكوم بقيدين هما:



القيد الأول

(م 11 ف 2)

على الجمعية العامة أن تحيل أي نزاع يستلزم اتخاذ تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل 7 من الميثاق

القيد الثاني

(م12)

على الجمعية العامة أن تمتنع عن إصدار أية توصية، لما يكون نفس النزاع معروض في نفس الوقت أمام مجلس الأمن

الأمانة العامة

للأمين العام دور سياسي بارز إلى جانب دوره الإداري، خاصة في مجال الحل السلمي للنزاعات الدولية، حيث يقوم :



1- إخطار الجمعية العامة ومجلس الأمن

2- تشكيل لجان تحقيق

3- يرسل مبعوثيه للقيام بالوساطة أو المساعي الحميدة.

<u>ملاحظة: كل المواد المشار إليها من ميثاق الأمم المتحدة</u>

المطلب الثاني: تسوية النزاعات الدولية سلميا بواسطة المنظمات الإقليمية.

إهتم ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية وما يمكن أن تقدمه من دور في حل النزاعات الدولية سلميا وفي توطيد السلم والأمن الدوليين في مناطق العالم، إذ أن الفصل الثامن من الميثاق يضع هذه التنظيمات الإقليمية ضمن مجموع الترتيبات التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة، شريطة أن يكون إنشاء هذه المنظمات متطابقا مع الإيديولوجية القانونية والسياسية للميثاق، وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 52 منه[1].

هذا، وقد خص ميثاق الأمم المتحدة هذه المنظمات بنصيب في مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث تنص الفقرتان 2 و3 من المادة 52 على ما يلي: "يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن".

[1] المادة 52 فقرة 1 من الميثاق: " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد " الأمم المتحدة" ومبادئها".

سيتم التركيز من خلال الفرعين التاليين على دور منظمتين إقليميتين في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية وهما: الاتحاد الإفريقي (الفرع الأول) وجامعة الدول العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الاتحاد الإفريقي في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

بعد قرابة أربعين عاما، أعلن الرؤساء الأفارقة أن منظمة الوحدة الإفريقية التي لعبت أدوارا مهمة في تحرير بلدانهم من الاستعمار، لم تعد هي الوعاء المناسب لتحقيق طموحات القارة في الاستقرار والتنمية، ودشنوا اتحادا بديلا أطلقوا عليه "الاتحاد الإفريقي"، حيث وضعت قمة منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بمدينة سرت الليبية في سبتمبر 1999 " القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي". فرغم أن هدف المنظمتين واحد وهو تحقيق الوحدة الإفريقية، إلا أن هناك فارقا في الدور وبالتالي في الهياكل التي يجب أن تقوم بذلك الدور، حيث كان الدور الذي اضطلعت به منظمة الوحدة الإفريقية يتلاءم مع مقتضيات المرحلة وقت إنشائها، وهو تحقيق الاستقلال لدول القارة الإفريقية في وقت كانت خاضعة فيه للاستعمار. أما التحديات الجديدة التي أصبحت تواجه القارة الإفريقية والتي أدت إلى مولد الإتحاد الإفريقي، فيمكن التعرف عليها من خلال القانون التأسيسي

للاتحاد من ناحية، ووثيقة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا NEPAD من ناحية أخرى[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى الدور الذي لعبته منظمة الوحدة الإفريقية في تسوية النزاعات بين الدول الإفريقية منذ تأسيسها سنة 1963 حيث أورد ميثاق هذه المنظمة مبدأ فض النزاعات بالطرق السلمية في الفقرة الرابعة من المادة 3 منه، ونبذ استخدام القوة. كما نصت المادة 19 من ميثاق هذه المنظمة على ضرورة أن تسعى الدول الأعضاء فيها على تسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم. حيث كانت منظمة الوحدة الإفريقية تعالج النزاعات الدولية التي تنشأ بين أعضائها بواسطة جهازين مهمين هما:

1- لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم: التي تم إنشاءها بموجب بروتوكول در في 1964/07/21 بالقاهرة، وقد تكونت هذه اللجنة من 21 عضو ينتخبون لمدة 5 سنوات، ولا تنظر في أي نزاع إلا بموافقة أطرافه، وذلك بإتباعها لثلاثة أساليب هي: الوساطة أو التوفيق أو التحكيم إن فشلت الوساطة والتوفيق؛

2- مؤتمر القمة: الذي كان له دور في تسوية العديد من النزاعات – رغم أن ما يصدره من قرارات كانت عبارة عن توصيات تعوزها القوة القانونية الإلزامية- أشهرها النزاع بين المغرب والجزائر سنة 1963. وهو أول نزاع يعقب تأسيس المنظمة، إذ بقيت المنظمة

---

[1] أنظر:

- سالم محمد الزبيدي، الإتحاد الإفريقي في ظل النظام الدولي، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة ، طرابلس(ليبيا)، 2006، ص ص 13 و14.

- إبراهيم محمد العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، المرجع السابق، ص ص 91 و92.

على مستوى مؤتمر القمة والمجلس الوزاري وعبر لجان خاصة تتابع هذا النزاع إلى غاية نهايته في 1969/1/15 بتوقيع معاهدة بين البلدين[1].

سنستعرض من خلال ما سيأتي، الأجهزة المسؤولة عن تسوية النزاعات في منظمة الاتحاد الإفريقي، الذي تم الإعلان عن انطلاقته رسميا في مؤتمر " دوربان" بجنوب إفريقيا في 2002/7/9، بحضور رؤساء دول وحكومات حوالي 50 دولة. فقد نصت المادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية، لكن دون تحديد الوسائل التي ينبغي على الدول الأطراف إتباعها لحل نزاعاتهم[2].

أولا: مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي.

أنشأ الاتحاد الإفريقي جهازا فعالا، أسندت له صلاحيات واسعة ليقوم بدوره على أحسن ما يرام في كل ما يتعلق بتحقيق الأمن الجماعي الإفريقي عموما، وبترقية التسوية السلمية للنزاعات وتنحية فتيل الأزمات النشطة خصوصا، ألا وهو مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، الذي أعلن عن ميلاده الرسمي في قمة الاتحاد الإفريقي المنعقدة في أديس أبابا سنة 2004، حيث تنص المادة 4 فقرة أ من البروتوكول المنشئ له على مبدأ التسوية السلمية للنزاعات والخلافات، وفي سبيل ذلك ينشئ المجلس ما يراه مناسبا من

---

[1] للمزيد بشأن دور منظمة الوحدة الإفريقية في تسوية النزاعات، **أنظر**:

– مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات – دراسة قانونية حول قضية لوكربي–، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، بنغازي، 1999، ص ص 53– 59.

[2] سالم محمد الزبيدي، المرجع السابق، ص 82.

هياكل فرعية لأداء مهمته، فله صلاحية إنشاء لجان مؤقتة للوساطة والتوفيق والتحقيق، كما يحق له الاستعانة بالخبرات القانونية والعسكرية وأي من مجالات الخبرة الأخرى، وهو ما نصت عليه المادة 8 فقرة 5 من البروتوكول[1].

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي في الوساطة من أجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتصارعة حول إقليم دارفور، بدءا بمحادثات أنجامينا سنة 2003 وصولا إلى مفاوضات أبوجا سنة 2004، التي أفضت إلى التوقيع على بروتوكولين حول الأوضاع الأمنية والإنسانية وإعلان المبادئ السياسية التي تطبق على إقليم دارفور[2].

ثانيا: مفوضية الاتحاد الإفريقي.

تنص المادة 10 من البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، على الدور الذي يمكن أن تقوم به مفوضية الاتحاد الإفريقي في إطار مهمتها المتعلقة بدرء وإدارة وحل النزاعات الناشئة بين الدول الإفريقية، على النحو التالي:

- يمكن لرئيس مفوضية الاتحاد أن يلفت انتباه مجلس السلم والأمن الإفريقي[3] أو هيئة الحكماء[4]، لأي وضع من شأنه تهديد السلم والأمن والاستقرار في القارة.

---

[1] للاطلاع على مضمون هذا البروتوكول، إرجع لرابط موقع الاتحاد الإفريقي التالي:
https://www.peaceau.org/fr/resource/documents?idtype=28&year=2004

[2] محمد جعبوب، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات الإفريقية: محاولة تقييم، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، المجلد 1، العدد 3، ديسمبر 2017، ص ص 73- 76.

[3] المادة 10 فقرة 2 (أ) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[4] المادة 10 فقرة 2 (ب) من البروتوكول نفسه.

- يمكن لرئيس مفوضية الاتحاد بمبادرة منه أو بطلب من مجلس السلم والأمن الافريقي أن يبذل مساعيه الحميدة، سواء بنفسه أو عن طريق موفودين وممثلين خاصين أو عن طريق مجلس الحكماء أو آليات إقليمية، أن يعمل على فض أي نزاع قائم[1].

ثالثا: هيئة الحكماء.

توضح المادة 11 من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي تكوين مجلس الحكماء ومهامه وعلاقته بمجلس السلم والأمن الإفريقي، وفيما يتعلق بدوره في حل النزاعات الإفريقية، يضطلع مجلس الحكماء بالصلاحيات التالية:

– تقديم النصح لمجلس السلم والأمن الإفريقي ولرئيس مفوضية الاتحاد في المسائل التي تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا[2].

– بمبادرة منه أو بطلب من مجلس السلم والأمن أو من رئيس الاتحاد الإفريقي، يمكن لهيئة الحكماء أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات لمحاولة حل نزاع قائم أو لدعم جهود مجلس السلم والأمن أو جهود رئيس مفوضية الاتحاد في سبيل درء وإدارة وحل النزاعات[3].

---

[1] المادة 10 فقرة 2 (ج) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2] المادة 11 فقرة 3 من البروتوكول نفسه.

[3] المادة 11 فقرة 4 من البروتوكول نفسه.

الأجهزة المسؤولة عن تسوية النزاعات في الاتحاد الإفريقي:

1- مجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي: إرجع إلى المادتين 4 و8 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن لسنة 2004.

2- مفوضية الإتحاد الإفريقي: أنظر المادة 10 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن لسنة 2004.

3- مجلس الحكماء: راجع المادة 11 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن لسنة 2004.

الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

تطرق ميثاق جامعة الدول العربية إلى وظيفة تسوية النزاعات بشكل مقتضب، فلم تهتم الدول العربية بالنص على إيجاد جهاز مسؤول عن تسوية النزاعات العربية وعن حفظ السلم والأمن الدولي في المنطقة العربية، لاعتقادها بعدم إمكانية نشوء مشاكل بين الدول العربية. إلا أن الممارسة كشفت عن العديد من النزاعات بين الدول العربية.

أولا: عرض النزاعات بين الدول العربية على مجلس الجامعة.

نصت المادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية[1] على حظر اللجوء إلى القوة لتسوية النزاعات التي تثور بين الدول العربية، ودعت الدول إلى عرض نزاعاتها على مجلس الجامعة، الذي يمكن أن يقوم بدور الوسيط للتوفيق بين الدول المتنازعة. وقد اشترط ميثاق جامعة الدول العربية في الوساطة التي تقوم بها الجامعة من خلال مجلسها أن تقتصر على النزاعات التي يخشى منها وقوع حرب، وهذا أمر يؤخذ على واضعي ميثاق الجامعة، إذ أن المفترض في وظيفة المنظمة أنها وظيفة وقائية، تتصدى لتسوية أي نزاع ولا تنتظر حتى يتصاعد هذا النزاع إلى أن يتحول إلى حرب، ناهيك عن أن النتيجة التي المتوصل إليها عن طريق هذه الوساطة ليست ملزمة[2].

توسط مجلس الجامعة في العديد من النزاعات بين الدول العربية، كتلك الخاصة

[1] ميثاق جامعة الدول العربية، متاح على الرابط:
http://www.alecso.org/nnsite/images/2016files/2017-02-22-12-54.pdf

[2] فاطمة وماحنوس، المطبوعة السابقة، ص 96.

بترسيم الحدود الموروثة عن الاستعمار التي بدأت في الظهور منذ الخمسينات، ومن بينها النزاع القطري البحريني والنزاع المصري السوداني حول منطقة حلايب والنزاع السعودي اليمني والنزاع السعودي القطري والنزاع الكويتي العراقي[1].

كما يملك مجلس الجامعة أن يقوم بالتحكيم بناء على طلب الأطراف المتنازعة، وقد اشترط ميثاق الجامعة أنه إذا كان النزاع يتعلق باستقلال الدول أو سيادتها أو سلامة أراضيها فلا يمكن إحالته على المجلس. أما إذا لجأ المتنازعون إلى المجلس للتحكيم في غير هذه النزاعات، عند ذلك يكون قراره نافذا وملزما، ولا يكون للدول المتنازعة أن تشترك في مداولات المجلس وقراراته، فهذا التحكيم الذي أشار إليه ميثاق الجامعة كوسيلة لتسوية المنازعات ذو طابع غريب، لأنه تحكيم سياسي وليس قانوني طبقا لما هو معروف في القانون الدولي، فمجلس الجامعة كجهاز سياسي ليس مؤهلا للقيام بمثل هذا الدور[2].

ثانيا: مدى فعالية جامعة الدول العربية في تسوية النزاعات الناشئة بين أعضائها.

أ- معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة: جاءت هذه المعاهدة الموقعة عام 1950 لتعزز ما ورد في المادة 5 من الميثاق، وتؤكد عزم الدول العربية على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، سواء في علاقاتها المتبادلة أو في

[1] محمد عبد الوهاب الساكت، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات العربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 66، سنة 2010، ص 595.

[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 48.

علاقاتها مع الدول الأخرى، وهو ما جاء في المادة الأولى من هذه المعاهدة[1]. إلا أن هذه المعاهدة لم تنفذ يوما، وأن مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات العربية لم يطبق، وقد أخفقت الجامعة في حل العديد من النزاعات العربية التي وجدت حلا لها خارج نطاق الجامعة، كالنزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب سنة 1963، حيث لم تكلل جهود الجامعة بالنجاح في تسوية هذا الخلاف، كما فشلت الجامعة في تسوية النزاع السوري المصري سنة 1961 بعد انسحاب سوريا من الجمهورية العربية المتحدة، بل إن عجز الجامعة عن تسوية المنازعات بين أعضائها قد ترافق مع عجزها عن رد الأخطار والاعتداءات عنهم[2].

ب- آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإداراتها وتسويتها: التي أقرّ مجلس الجامعة وثيقتها في مارس 2001، من أجل تعزيز العلاقات بين الدول العربية وإزالة ما قد يطرأ من أسباب الفرقة بينها، وتجنب تطور بعض النزاعات إلى أوضاع يصعب التحكم فيها. تعمل هذه الآلية تحت إشراف مجلس الجامعة ووفقا لتوجيهاته، وقد تضمنت إنشاء جهاز مركزي وبنك معلومات ونظام إنذار مبكر وهيئة حكماء، إلا أن هذه الآلية لم يتم تفعيلها ولم تقم بأي دور يذكر[3].

---

[1] معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية، متاحة على الرابط:
http://nasser.bibalex.org/Data/Documents1964/1/1.pdf

[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص ص 49- 53.

[3] محمد عبد الوهاب الساكت، المقال السابق، ص ص 592 و593.

ج- مجلس السلم والأمن العربي: اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في اجتماعه على مستوى القمة الذي عقد في الخرطوم بتاريخ: 28 مارس 2006، النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي[1]، ليحل محل آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإداراتها وتسويتها.

بدأ المجلس مباشرة مهامه فعليا سنة 2008،كآلية للوقاية من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول العربية وإدارتها وتسويتها في حال وقوعها، وتقديم توصيات إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التي تمس الأمن القومي العربي، وتعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر وبذل المساعي الدبلوماسية بما في ذلك الوساطة والمصالحة والتوفيق وتنقية الأجواء وإزالة أسباب التوتر لمنع أي نزاعات مستقبلية، وتشكيل قوات حفظ سلام عربية عندما تدعو الحاجة لذلك[2].

يباشر المجلس مهامه مستعينا بمعدد من الآليات، هي:

1- بنك المعلومات: لجمع المعلومات لتسهيل تقويم الأوضاع على المجلس للقيام بمهامه على أكمل وجه؛

2- نظام الإنذار المبكر: لرصد العوامل المؤدية إلى النزاعات وتقدّم تقارير على أساسها إلى المجلس؛

---

[1] النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، متاح على الرابط:

https://www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/2017/01/نصوص-و-مواد-النظام-الأساسي-لمجلس-السلم-و-الأمن-العربي pdf

[2] محمد عبد الوهاب الساكت، المقال السابق، ص ص 593 و594.

3- هيئة الحكماء: التي تتشكل من شخصيات عربية بارزة تتمتع بالتقدير والاحترام، من أجل القيام بمهام الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة بين الأطراف المتنازعة[1].

إلا أن هذا المجلس منذ تكوينه وإقرار نظامه الأساسي، لم يقم بأي دور يذكر في مجال تسوية النزاعات العربية، وذلك راجع لمجموعة من الأسباب لعل أهمها:

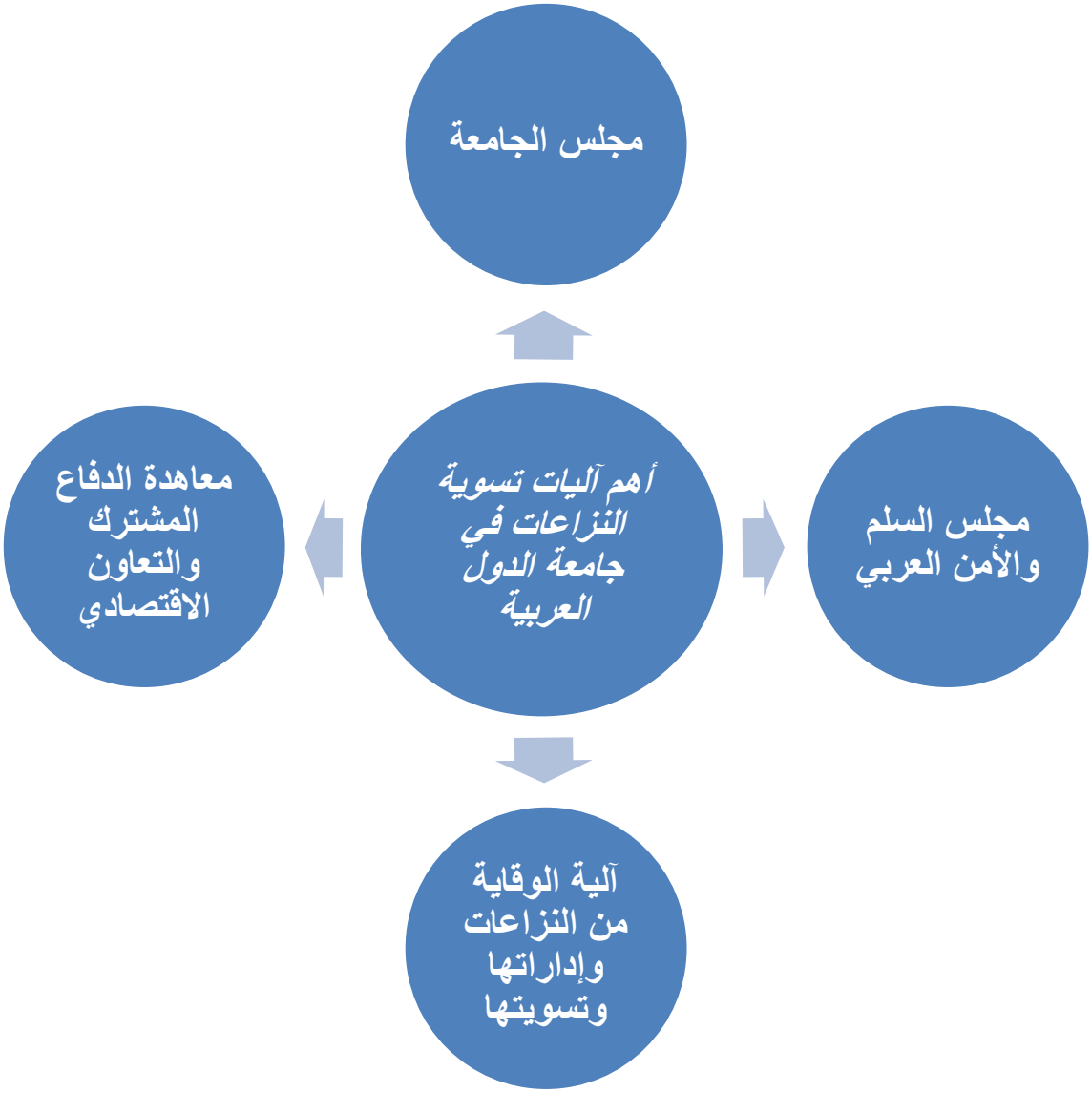
- طريقة تشكيله وسلطاته: التي تجعل منه جهازا سياسيا تابعا لمجلس الجامعة؛

- عدم تمتعه بالاستقلالية: ذلك أنه يعمل وفق توجيهات مجلس الجامعة، وبالتالي فهو يخضع للدول المؤثرة فيه؛

- ضعف جامعة الدول العربية نفسها في مجال تسوية النزاعات العربية، مما ينعكس لا محالة على مهام هذا المجلس[2].

[1] أنظر المادة 7 من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

[2] إبراهيم محمد العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 84.


مجلس الجامعة
معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي
أهم آليات تسوية النزاعات في جامعة الدول العربية
مجلس السلم والأمن العربي
آلية الوقاية من النزاعات وإداراتها وتسويتها

المبحث الثالث: الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية.

إن عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة دولية يعتبر من الطرق القانونية أو القضائية في تسوية المنازعات بين الدول، فقد أثبت التعامل الدولي أن بعض الدول لا تطمئن إلى الوسائل الدبلوماسية والسياسية في حل منازعاتها بسبب عدم التكافؤ بين أطراف النزاع، وما يترتب على ذلك من فرض للدول القوية لتسوية مخالفة للعدل والإنصاف على حساب الطرف الآخر، ولهذا تم البحث عن وسائل يمكن من خلالها أن تسوى المصالح الدولية المتعارضة، بأسلوب يضمن تطبيق أحكام القانون العادلة.

يتمثل الفرق الجوهري بين الوسائل الدبلوماسية والسياسية وبين الوسائل القضائية، أن هذه الأخيرة لا تصلح إلا لمواجهة النزاعات القانونية، بينما الوسائل الأولى فيتم بواسطتها تسوية النزاعات السياسية، ويمكن أن تسوى من خلالها حتى المنازعات القانونية. كذلك فإن الوسائل القضائية تنتهي بحل مفروض على الدول، إذ أن التسوية القضائية تنتهي بإصدار قرارات وأحكام إلزامية تكون نهائية وغير قابلة للاستئناف، يكون على أطراف النزاع تنفيذها، بينما تكون نتائج التسوية عن طريق الوسائل الدبلوماسية والسياسية غير ملزمة، حيث أن القبول بنتائجها متوقف على إرادة أطراف النزاع[1].

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

المطلب الأول: تسوية النزاعات الدولية عن طريق التحكيم الدولي.

المطلب الثاني: تسوية النزاعات الدولية بواسطة محكمة العدل الدولية.

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 823.

المطلب الأول: تسوية النزاعات الدولية عن طريق التحكيم الدولي.

التحكيم الدولي من أقدم أساليب حل المنازعات على صعيد القوانين والأنظمة الداخلية وحتى على الصعيد الدولي، فلقد عرف التحكيم في الأنظمة الداخلية كإجراء قضائي فيما ينشأ بين التجار من النزاعات، ثم تطور إلى أن أصبح نظام متكامل مدعوم بترسانة من الأحكام والنصوص القانونية، التي يتم الفصل على ضوئها في مختلف المنازعات الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاستثمارية[1].

أما على الصعيد الدولي، فالتحكيم الدولي أقدم من القضاء الدولي الذي لم تنشأ مؤسساته إلا مع أواخر القرن 19 بعد ظهور المنظمات الدولية، بل يمكن القول أن التحكيم كان سببا في نشوء المحاكم الدولية، فالغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول على أساس احترام القانون الدولي، وهو ما نصت عليه المادة 37 من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية[2].

سيتم التطرق فيما سيأتي إلى فرعين، هما:

الفرع الأول: أشكال التحكيم الدولي.

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم الدولي.

---

[1] إبراهيم محمد العناني، الوجيز في القانون الدولي العام، ص 357.

[2] المادة 37 من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907: " تتمثل أغراض التحكيم الدولي في تسوية المنازعات بين الدول بمعرفة قضاة يتم اختيارهم من قبل هذه الدول وعلى أساس احترام القانون. وينطوي اللجوء إلى التحكيم ضمناً على تعهد بالامتثال بحسن نية لقرار التحكيم".

الفرع الأول: أشكال التحكيم الدولي.

التحكيم أسلوب قديم عرفته المدن اليونانية التي كان لها مجلس دائم للتحكيم لفض بعض المنازعات الدينية بينها، وعرفت الدول المسيحية في القرون الوسطى أسلوب التحكيم، فكانت تحتكم إلى البابا أو الملوك والأباطرة، وعندما ضعفت سلطتهم أصبحت تلجأ إلى هيئات تحكيمية خاصة. أما التحكيم الدولي بشكله الحديث، فقد ظهر بعد حرب الانفصال في الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة قضية السفينة " ألاباما" التي صدر قرار تحكيمي بشأنها في العام 1872[1]. فبفضل الممارسة الدولية، إزدهر أسلوب التحكيم على الصعيد الدولي وتطور عبر عدة مراحل، لعل أهمها:

أولا: التحكيم الفردي.

يقصد به أن تلجأ الدول المتنازعة إلى حكم فرد لتسوية النزاع، قد يكون رئيس دولة أو

---

[1] الألاباما هي سفينة تم تصنيعها وتجهيزها في ميناء ليفربول ببريطانيا، واستخدمت في الحرب الأهلية الأمريكية عام 1865، من طرف قوات الجنوب لضرب قوات الشمال. حيث تكبدت قوات الشمال خسائر معتبرة، نتيجة إغراق العديد من سفنها بسبب السفن التي تم تجهيزها في بريطانيا، بحيث كانت على مقدرة عالية على القتال. رغم كل ذلك انتصرت ولايات الشمال على حساب ولايات الجنوب.

بعد انتهاء الحرب الأهلية الأمريكية، طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا بتعويضها عن الخسائر التي ألحقتها سفينة الألاباما بقواتها على أساس خرقها لقواعد الحياد، غير أن بريطانيا رفضت ذلك بحجة خلو قانونها من قاعدة تمنع بناء السفن وتجهيزها لدولة محاربة، ولم تفض المفاوضات بين الطرفين إلى نتيجة تذكر. اتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم الدولي، حيث تم إبرام معاهدة بينها بشأن ذلك في واشنطن عام 1871.

اجتمعت هيئة التحكيم في جنيف في سبتمبر 1872، وقررت مسؤولية بريطانيا وإلزامها بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية، على أساس خرقها لقواعد الحياد الدولية نتيجة عدم بذلها العناية الواجبة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة، فعدم وجود قاعدة في القانون البريطاني لا يعفيها من المسؤولية. **أنظر:**

– لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص 682 و683.

فقيه في القانون أو السياسية... فهذا النوع من التحكيم هو تحكيم سياسي، استمر العمل به حتى نهاية القرن 17 م. ومن أهم مميزات التحكيم الفردي أن قراره واجب النفاذ نظرا لمكانة المحكّم السياسية، لكن يعاب على هذه الطريقة أن الشخصية التي تقوم بالتحكيم قد تنقصها الخبرة القانونية، وكذلك فإنه أحيانا لا يتم الالتزام بالحياد المطلوب لأسباب سياسية[1].

ثانيا: التحكيم عن طريق لجنة مختلطة.

إنطلاقا من القرن 18م، لجأت الدول إلى تكوين لجان مختلطة من حيث تشكيلها للتحكيم في نزاعاتها الدولية، حيث جرت العادة في أول الأمر على أن يكون أعضاء لجنة التحكيم ممثل دبلوماسي عن كل دولة من الدولتين المتنازعتين. أي كان أعضائها لا يتجاوز إثنين، يمثل كل واحد منهما أحد أطراف النزاع، دون أن يكون معهما طرف مرجح. ثم تطورت هذه اللجان حتى أصبحت لجان ثلاثية أو خماسية، بحيث يمثل عضو أو عضوان كل طرف في الخصومة، بالإضافة إلى عضو محايد يتم اختياره من رعايا دولة محايدة، يكون له القول الفصل في حسم النزاع؛

فمن مزايا هذه الطريقة في التحكيم، ضمان الحياد والنزاهة وإتباع الإجراءات القانونية السلمية. وقد طبقت هذه اللجان في تسوية العديد من منازعات الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية أو انجلترا مثلما حصل عند تعيين حدود نهر الصليب المقدس

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص ص 71 و72.

عام 1794، وكذلك عند الفصل في حوادث الحدود بين الروس والبولنديين سنة 1921[1].

ثالثا: التحكيم بواسطة محكمة.

تطور التحكيم في هذه المرحلة، حيث أصبح يتم عن طريق محكمة تتكون من شخصيات مستقلة غير متحيزة ومشهود لهم بالعلم والنزاهة، يتمتعون بثقافة قانونية ودراية بالعلاقات الدولية تمكنهم من الفصل في الخصومة على أساس القانون الدولي. حيث تبرم من أجل ذلك اتفاقيات خاصة بإنشاء محاكم تحكيم بين أطراف النزاع، لتحديد اختصاصاتها وإجراءات عملها. وهو ما حدث في قضية الألاباما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا السابق الإشارة إليها، إذ نصت معاهدة واشنطن بين الدولتين لعام 1871، على تشكيل محكمة تحكيم تتكون من خمسة أعضاء، حيث عينت كل من الدولتين المتنازعتين عضوا عن كل منهما، أما باقي الأعضاء فقد تم تعيينهم من طرف كل من ملك إيطاليا وإمبراطور البرازيل ورئيس الاتحاد السوفياتي آنذاك[2].

أدى شيوع هذه الطريقة، أي التحكيم بواسطة محكمة إلى ظهور قواعد قانونية دولية مصدرها العرف الدولي تتعلق بالتحكيم الدولي، حيث أصبح يطلق عليها: " القانون العرفي للتحكيم"[3].

---

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص ص 73 و74.

[2] إبراهيم محمد العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، ص ص 121- 123.

[3] عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 403. **نقلا عن**: مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 75.

رابعا: محكمة التحكيم الدائمة.

أُنشئت محكمة التحكيم الدائمة بموجب اتفاق دولي بتاريخ 1899/07/20 والمعدّل في 1907/10/18، وكان ذلك من نتائج المؤتمر الدولي للسلام المنعقد في لاهاي سنة 1899. حيث تتألف هذه المحكمة من أشخاص معينين مسبقا للقيام بمهمة التحكيم الدولي، حيث كل دولة طرف في الاتفاق تعين 4 أعضاء لمدة 7 سنوات. فهناك قائمة بأسماء المحكمين يتراوح عددها ما بين 120 و 150 محكّم، ينتخب منهم في كل مرة عدد للتحكيم في نزاع معين. المقر الدائم لهذه المحكمة يوجد في لاهاي الهولندية، لكن الجدير بالذكر أن كلمة " دائمة" تدل فقط على وجود قائمة دائمة من المحكمين، وكذلك وجود مكتب دولي دائم يرأسه أمين عام ويديره مجلس إداري دائم[1].

تختص المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي بالنظر في المنازعات التي تعرضها عليها الدول الموقعة على الاتفاقية، حيث أنها ذات اختصاص اختياري، إذ يمكن للدول الأطراف أن تختار اللجوء إلى هيئة تحكيمية أخرى. كما يمكن لمحكمة التحكيم الدائمة أن تنظر في النزاعات التي تثور بين الدول الموقعة وغير الموقعة على الاتفاقية إذا تم الاتفاق بينهما على اللجوء إلى المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي، فقد فصلت منذ إنشائها في العدد من القضايا[2].

[1] مقدمة عن المحكمة الدائمة للتحكيم، متاح على رابط المحكمة: https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/

[2] القضايا، متاح على رابط المحكمة: https://pca-cpa.org/ar/cases/

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم الدولي.

يقوم اللجوء إلى التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية على مبدأ "حرية الاختيار"، إذ يتفق الأطراف مسبقا على إحالة النزاع القائم بينهم إلى التحكيم، ثم يقومون بصياغة مشارطة التحكيم التي تتضمن مختلف القواعد التي تنظمه، وأخيرا يلتزم أطراف النزاع بتنفيذ قرار التحكيم طبقا لمبدأ حسن النية.

أولا: الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم.

لا بد من وجود اتفاق دولي، يُشكل بموجبه أطراف النزاع محكمة تحكيم. فالأصل أن اللجوء إلى التحكيم الدولي أمر اختياري، لكن يمكن أن يؤدي اتفاق الدول إلى اللجوء إجباريا إلى التحكيم.

أ- **التحكيم الاختياري:** ويكون ذلك عند الاتفاق على اللجوء إليه بعد نشوء النزاع، وذلك من خلال إبرام معاهدة دولية يتفق فيها على تشكيلة محكمة التحكيم وصلاحياتها والقانون واجب التطبيق وكل التفاصيل اللازمة، وهي ما تعرف " بمشارطة التحكيم"[1].

تعتبر مشارطة التحكيم بمثابة النظام الأساسي لهيئة التحكيم، بحيث تتضمن الاتفاق على المسائل التالية:

1- المسائل التي يتعين على هيئة التحكيم الفصل فيها: يتعين على أطراف النزاع تحديد موضوعه بدقة في مشارطة التحكيم، وذلك بتعيين نقاط الخلاف بينهم بوضوح. فللأطراف

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 75.

المتنازعة أن تعرض على التحكيم أي نزاع قانوني يقوم بينها سواء كان النزاع يتعلق بتفسير معاهدة دولية أو بتطبيق قاعدة قانونية، أو أي موضوع آخر؛

2- أسماء المحكمين أو غالبيتهم على الأقل: للدول المتنازعة كامل الحرية في اختيار أعضاء الهيئة التحكيمية، التي قد تتكون من محكم واحد أو اثنين أو أكثر، فمن الممكن الاحتكام إلى رئيس دولة أو إلى لجنة تحكيم خاصة أو أن تلجأ إلى محكمة التحكيم الدائمة. كما يمكن أن تتضمن مشارطة التحكيم الجهة أو الشخص الذي قد يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم، إذا لم يتفق أطراف النزاع على اختياره؛

3- القانون الواجب التطبيق والقواعد الإجرائية التي تلتزم بها هيئة التحكيم: إذ لا يحق لها أن تفصل في النزاع وفقا لمبادئ القانون العامة ولقواعد العدالة والقانون الطبيعي، إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك؛

4- بيان مقر محكمة التحكيم واللغات التي تستخدم فيه؛

5- بيان من يتحمل مصاريف التحكيم؛

6- تتضمن مشارطة التحكيم أحيانا، تحديدا لفترة زمنية معينة يجب أن تصدر خلالها هيئة التحكيم قرارها بشأن النزاع[1].

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن مشارطات التحكيم أحيانا تكتفي بإيراد بعض المبادئ العامة تاركة التفاصيل لهيئة التحكيم، التي يجب عليها في مثل هذه الحالات الالتزام

[1] فاطمة وماحنوس، المطبوعة السابقة، ص ص 50 و51.

بالقواعد العامة بشأن إجراءات التحكيم كما وردت في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907، على أن ترجع إلى الأطراف للحصول على موافقتهم على الإجراءات التي تقوم بوضعها[1].

ب- **التحكيم الإجباري:** ويكون في حال إدراج شرط في معاهدات سابقة على نشوء النزاع بعرض ما قد ينشأ من نزاعات مستقبلية على التحكيم، وهو ما يعرف "بشرط التحكيم"، الذي يمكن أن يكون عاما، يتضمن عرض أي نزاع يمكن أن يثار بشأن تطبيق معاهدة دولية على التحكيم الدولي. كما يمكن أن يكون شرط التحكيم خاصا، بمعنى أنه يقتصر التزام الدول الأطراف في معاهدة دولية على عرض طائفة معينة من نزاعاتهم القانونية على محكمة تحكيم. مثال ذلك: إحالة النزاع بين مصر وإسرائيل حول منطقة طابا الواقعة بالقرب من خليج العقبة على محكمة تحكيمية متكونة من خمسة أعضاء انعقدت بمدينة جنيف، وهذا تطبيقا لنص المادة 7 من اتفاقية كامب دايفيد للسلام، باللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بأي نزاع قد يثور نتيجة تطبيق هذه الاتفاقيات[2].

ثانيا: قرار التحكيم.

يتضمن التحكيم إجراءات كتابية تشمل تقديم المذكرات والمستندات إلى هيئة التحكيم، وتأتي بعد ذلك الإجراءات الشفهية أي مرافعة ممثلي الخصوم أمام الهيئة، الذين

[1] Gaillard Emmanuel, Seven dirty tricks to disrupt an arbitration and the responses of international arbitration law, Oxford University Press on behalf of the London Court of International Arbitration, Arbitration International, Advance access publication 25 July 2023: https://doi.org/10.1093/arbint/aiad037

[2] فاطمة وماحنوس، المطبوعة السابقة، ص 48.

عندما ينتهون من عرض وجهات نظرهم بشأن النزاع على هيئة التحكيم حسب الإجراءات الواردة بمشارطة التحكيم، تقرر الهيئة غلق باب المرافعة وتحديد موعد لإعلان قرار التحكيم، الذي يتلى في جلسة علنية، يستدعى إليها وكلاء الأطراف وهيئات الدفاع التي ساهمت في عرض الدعوى على هيئة التحكيم[1]. ومن أهم خصائص قرار التحكيم:

أ- يصدر قرار التحكيم بالأغلبية[2]، ويجب أن يكون مسببا ويذكر فيه أسماء المحكمين، ويوقع عليه رئيس هيئة التحكيم وأعضائها والمسجل (أمين سر الهيئة)[3].

ب- قرارات التحكيم كقاعدة عامة تكون نهائية غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف[4]، إلا أن اتفاقية لاهاي لعام 1907، أضافت إمكانية الطعن في القرار التحكيمي بواسطة إلتماس إعادة النظر، وذلك في حالة اكتشاف وقائع جديدة لو ظهرت قبل صدور القرار التحكيمي لتغير مضمونه[5].

ج- لقرار التحكيم حجية نسبية فقط وليست مطلقة، أي أنه ملزم لطرفي النزاع ولا يلزم غيرهم وفي نفس الموضوع[6].

د- القرار التحكيمي لا يتمتع بالطابع التنفيذي الجبري، إذ لا يمكن فرض تنفيذه بالقوة، بل يتوقف نفاذه على إرادة وحسن نوايا الدول المتنازعة، وذلك لعدم وجود سلطة عليا تملك الاختصاص بتنفيذ قرارات التحكيم بالقوة[7].

---

[1] أنظر: المواد 63- 67 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

[2] المادة 78 فقرة 2 من الاتفاقية نفسها.

[3] المادة 79 من الاتفاقية نفسها.

[4] المادة 81 من الاتفاقية نفسها.

[5] المادة 83 من الاتفاقية نفسها.

[6] المادة 84 من الاتفاقية نفسها.

[7] المادة 37 من الاتفاقية نفسها.


تقسيم الأجهزة القضائية الدولية
أجهزة ذات اختصاص عام
أجهزة ذات اخصاص محدود
الجهاز القضائي الدولي
الوحيد الذي له اختصاص عام هي محكمة العدل
الدولية CIJ
التي خلفت المحكمة الدائمة للعدل
الدولي CIPJ
ذلك أن
محكمة العدل الدولية
تفصل في أي نوع من المنازعات ومهما كان الانتماء الجغرافي لأطرافها
بسبب الإطار الجغرافي:
هي التي المحاكم التي تفصل في المنازعات التي تنشأ بين دول تنتمي لنفس الإطار الإقليمي، مثال ذلك:
-محكمة العدل الاوروبية.
- محكمة العدل الإفريقية.
- الهيئة القضائية لدول المغرب العربي.
بسبب الاختصاص النوعي :
أو ما يعرف بالمحاكم المتخصصة، التي لا تفصل إلا في نوع معين من المنازعات، من أمثلتها:
محكمة قانون البحار.
- المحكمة الجنائية الدولية.
- الهيئة القضائية للدول المصدرة للنفط.

المطلب الثاني: تسوية المنازعات الدولية بواسطة محكمة العدل الدولية.

تعد المحكمة الدائمة للعدل الدولي أول محكمة دولية ذات اختصاص عام وشامل بنظر المنازعات التي تثور بين الدول الأطراف، ورغم النص عليها في المادة 14 من عهد عصبة الأمم، إلا أنها كانت تعد جهازا مستقلا عن العصبة، كما أن نظامها الأساسي ينفصل انفصالا تاما عن عهد العصبة، وقد أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ما يزيد عن 70 حكما في قضايا دولية عديدة، تحولت إلى سوابق قضائية هامة، نذكر منها على سبيل المثال: قضية مصنع كورزو بين ألمانيا وبولندا عام 1926، قضية لوتيس بين فرنسا وتركيا عام 1927، قضية ما فروماتيس لعام 1924...[1]

حلت محكمة العدل الدولية محل سابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، بموجب قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم الصادر بتاريخ 1946/04/18، بحيث تعد الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، كما أن نظامها الأساسي يعد جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، أي أن أعضاء المنظمة هم أعضاء مباشرة في النظام الأساسي للمحكمة الذي هو ملحق بالميثاق، وهو ما نصت عليه المادة 93 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة [2].

---

[1] للمزيد حول دور المحكمة الدائمة للعدل الدولي في تسوية المنازعات، **أنظر**:

– مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص ص 88– 93.

[2] أنظر:

– إبراهيم محمد العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، ص 155.

– المواد 92–96 من الميثاق التي توضح علاقة محكمة العدل الدولية بمنظمة الأمم المتحدة.

تمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات: اختصاص قضائي يتعلق بالنظر في المنازعات التي ترفعها إليها الدول **(الفرع الأول)**، وآخر استشاري يتضمن تقديم فتاوى في مسائل القانون الدولي المختلفة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية.

تتكون محكمة العدل الدولية من 15 قاضيا[1]، يتفرغون لعملهم في المحكمة[2]، يتم انتخابهم بواسطة كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة يعدها الأمين العام[3]، لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد، غير أن ولاية 5 قضاة يجب أن تنتهي بعد مضي 3 سنوات وولاية 5 آخرين بعد 6 سنوات[4]، حيث يعد منتخبا المرشح الذي ينال الأكثرية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن[5]. كما ينتخب رئيس المحكمة ونائبه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[6].

يقوم الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية على مجموعة من الأسس، سنوضحها من خلال ما يلي:

---

[1] المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] المادة 16 من النظام نفسه.

[3] المادتان 7 و8 من النظام نفسه.

[4] المادة 13 من النظام نفسه.

[5] المادة 10 من النظام نفسه.

[6] المادة 21 من النظام نفسه.

أولا: الاختصاص النوعي للمحكمة والقانون الذي تطبقه.

طبقا لأحكام المادة 36 فقرة 3 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[1]، والمادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تختص هذه الأخيرة بالفصل في المنازعات القانونية. حيث تنص الفقرة 2 من المادة 36 من النظام على أنه: " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض".

تجدر الإشارة إلى أن جميع النزاعات الدولية تتصف بصبغة سياسية إلى حد ما، فليس هناك نزاعات دولية ذات طابع قانوني مجرد وأخرى ذات طابع سياسي محض، وعلى ذلك فإن عبئ فصل الأبعاد السياسية للنزاع عن أبعاده القانونية يقع على المحكمة

[1] تنص الفقرة 3 من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

ذاتها[1].

أما عن القانون الذي تطبقه محكمة العدل الدولية عند الفصل فيما يعرض عليها من منازعات، فقد تولت المادة 38 من النظام تبيانه بنصها على ما يلي: " 1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

ثانيا: الاختصاص الشخصي.

يقتصر الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية على تسوية المنازعات التي ترفعها إليها الدول فقط، دون غيرها من أشخاص القانون الدولي وفق ما جاء في المادة

[1] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2004، ص ص 126 و127.

34 الفقرة الأولى من النظام[1]. ذلك أن الدول التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة هي:

1- الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

2- يمكن للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك بناء على شروط تحددها الجمعية العامة حسب كل حالة وبناء على توصية من مجلس الأمن[3]. وقد كانت سويسرا أول دولة تطلب الانضمام لمحكمة العدل الدولية سنة 1946، حيث اتخذت حينها الجمعية العامة قرارا حددت فيه شروط الانضمام[4].

3- يجوز لأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا رغبت في التقاضي أمام المحكمة في نزاع معين أو في مجموعة من النزاعات، دون أن تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، المثول أمام المحكمة وذلك بناء على شروط يحددها مجلس الأمن[5].

---

[1] المادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

[2] المادة 93 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] المادة 93 فقرة 2 من الميثاق والمادة 35 فقرة 1 من النظام.

[4] أنظر حول هذه الشروط: مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص ص 111 و112.

[5] المادة 35 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثالثا: ولاية المحكمة في الفصل في المنازعات.

كقاعدة عامة فإن ولاية محكمة العدل الدولية في الفصل في النزاعات الدولية هي ولاية إختيارية، بحيث يكون قبول الدول أطراف النزاع بعرضه على المحكمة شرطا أوليا لتقرير ولايتها، وهذه الولاية لا تمتد لغير ما تتفق الدول على إحالته إليها، سواء عند قيام النزاع أو قبله، وهو ما تنص عليه المادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة[1]، كما أن نص المادة 95 من الميثاق يؤكد على الطابع الاختياري لولاية محكمة العدل الدولية[2].

كما أنه هناك حالات تكون فيها ولاية المحكمة إجبارية، وذلك عندما تلزم الدول نفسها باللجوء إلى المحكمة. وفي حال قيام نزاع بشأن ولاية المحكمة، تفصل هذه الأخيرة في هذا النزاع بقرار منها، وهو ما تنص عليه الفقرة 6 من المادة 36 من النظام[3].

أ- **الاختصاص الاختياري للمحكمة:** يتم التعبير عن رضا أطراف النزاع باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، واختيارها كوسيلة لتسوية النزاع الدائر بينها بطريقتين هما:

1- من خلال إبرام اتفاق خاص بذلك سواء قبل أو بعد نشوء النزاع بين الدول المعنية: بحيث يكون الهدف الأساسي من هذا الاتفاق عرض النزاع على محكمة العدل

---

[1] المادة 36 فقرة 1 من النظام: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

[2] المادة 95 من الميثاق: "ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل".

[3] المادة 36 فقرة 6 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: " في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها."

الدولية. كما يمكن التعبير عن موافقة الدول على الاختصاص القضائي للمحكمة بوسائل أخرى دون التقيد بشكلية معينة، فقد أوضحت محكمة العدل الدولية بمناسبة الفصل في النزاع بين قطر والبحرين، أن تبادل الرسائل بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر وتوقيع محضر جلسة من طرف وزراء خارجية البحرين وقطر والسعودية تعد اتفاقات دولية، وقد تضمنت تعهد بإحالة النزاع الناشئ بينهما إلى محكمة العدل الدولية[1].

2- من خلال الرضا الضمني: فإذا لم تعترض الدولة المدعى عليها على الاختصاص وتقوم بمباشرة الإجراءات أمام المحكمة، وهو ما يفهم من نص المادة 38 فقرة 5 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية[2]، أو ما يعرف بامتداد الاختصاص القضائي للمحكمة الذي طبّق في العديد من القضايا، لعل أبرزها: قضية بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا، التي رفعتها جمهورية الكونغو ضد فرنسا. حيث تعود حيثيات القضية إلى 9 ديسمبر 2002، عندما أودعت جمهورية الكونغو طلبا أقامت به دعوى ضد فرنسا، ملتمسة إلغاء تدابير التحقيق والملاحقة القضائية التي اتخذتها السلطات القضائية الفرنسية، بناء على شكوى تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وبالتعذيب، تقدمت بها جمعيات عدة ضد رئيس جمهورية الكونغو السيد دينيس ساسو نغيسو، ووزير خارجية الكونغو السيد بيار أوبا، وأفراد آخرين بمن فيهم اللواء روبر دابيرا المفتش العام للقوات المسلحة

---

[1] القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (الولاية والمقبولية)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الولية (1992-1996)، ص 83. متاح على الرابط:
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf

[2] النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، متاح على الرابط: https://www.icj-cij.org/rules

الكونغولية. حيث أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمو (الفرنسية) أمرا بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا، وذلك بناء على مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية، الذي ينص عليه القانون الفرنسي؛

اعتبرت جمهورية الكونغو أن الجرائم المزعوم ارتكابها، كانت في إطار ممارسة السلطات المتعلقة بحفظ النظام العام في البلد، وعليه تكون فرنسا قد انتهكت المبدأ القاضي بعدم جواز ممارسة أي دولة لسلطتها في إقليم دولة أخرى، كما يعد ذلك خرقا لمبدأ المساواة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة. كما ادعت جمهورية الكونغو بأن فرنسا بإصدارها لأمر التحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو ولو بصفته شاهدا، تكون قد انتهكت الحصانة الجنائية لرئيس دولة، وهي قاعدة عرفية دولية أقرها اجتهاد المحكمة[1].

أشارت جمهورية الكونغو في طلبها، إلى أنها تسعى إلى أن تقيم اختصاص المحكمة، عملا بالفقرة 5 من المادة 38 من النظام الداخلي للمحكمة. أي موافقة الجمهورية الفرنسية التي ستبديها قطعا، أي عدم اعتراض فرنسا على اختصاص المحكمة، لأن هذه الأخيرة ليست مختصة في الأصل بالفصل في طلب جمهورية الكونغو، التي ليس بينها وبين فرنسا اتفاق بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، كما أنه لم يصدر تصريح أو إعلان عن الدولة الفرنسية بقبول ولاية المحكمة؛

[1] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الولية (2003–2007)، ص ص 14 و15، متاح على الرابط: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf

أحيل طلب جمهورية الكونغو إلى الحكومة الفرنسية، التي صرحت أنها تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب عملا بالفقرة 5 من المادة 38، وذلك في رسالة مؤرخة في 8 أفريل2003، بعثت بها إلى قلم المحكمة. وأضافت فرنسا في رسالتها أن موافقتها على اختصاص المحكمة يقتصر حصرا على الطلبات التي قدمتها جمهورية الكونغو، وأن المادة 2 من معاهدة التعاون التي وقعتها الجمهورية الفرنسية وجمهورية الكونغو في 1974/1/1 والتي تشير إليها هذه الأخيرة في طلبها، لا تشكل أساسا لاختصاص المحكمة في هذه القضية. وعليه، فقد أتاحت هذه الموافقة إدراج القضية في جدول المحكمة والشروع في الإجراءات[1].

ب- الاختصاص الإجباري للمحكمة: يكون اختصاص محكمة العدل الدولية إلزاميا في حالتين، هما:

1- حالة وجود اتفاقيات بين الأطراف المتنازعة تتضمن تنظيم مسائل معينة، ويتم النص فيها على عرض ما يحتمل أن ينشأ من المنازعات بين أطرافها مستقبلا بشأن التطبيق أو التفسير على محكمة العدل الدولية[2].

2- إعلان دولة معينة عن قبول اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين دولة أخرى وهو ما تشير إليه المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي

---

[1] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الولية (2003-2007)، المصدر السابق، ص ص 15 و16.

[2] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، المرجع السابق، ص 112.

للمحكمة، وهو ما يطلق عليه بالتصريح. غير أن التصريحات بقبول اختصاص المحكمة الصادرة عن الدول، يشترط فيها توافر بعض القيود تتمثل فيما يلي:

- عدم التزام الدولة التي تقبل الاختصاص الإجباري بهذا الاختصاص إلا في مواجهة الدول التي قبلته تطبيقا لمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل بين الدول[1].
- يمكن للدول من خلال تصريحها أن تعلن قبولها المطلق للاختصاص الإجباري للمحكمة، كما يمكنها أن تتحفظ على قبوله وتورد عليه استثناءات، معينة وهو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 36 من النظام[2]، حيث يمكن أن تنصب هذه التحفظات على المنازعات التي تستثنى من ولاية المحكمة، ومثالها: أودعت السودان في 12 يناير 1956 تصريحا بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد استثنت من إعلانها، النزاعات التي تُعتبر من اختصاصات السلطات الداخلية لحكومة السودان، وكذا المنازعات المتعلقة بفترات الحرب، كما استبعد السودان كذلك، المنازعات التي يتم الاتفاق على حلها بطريق آخر من طرق التسوية[3].

كما قد تتعلق التحفظات بالجانب الزمني للتصريحات أي فترة سريانها وموعد

---

[1] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، المرجع السابق، ص 113.

[2] المادة 36 فقرة 3 من الميثاق: "يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة".

[3] فيصل عبد الرحمن علي طه، إلتماس بسحب التحفظات الآلية من وفد السودان بموجب الفقرة الاختيارية، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1971، ص 149 وما بعدها. **نقلا عن:** مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 133.

تنفيذها، حيث تنقسم إلى قسمين:

– القسم الأول: هو ما يحدد هذه المدة بفترة زمنية وهي في الأغلب 5 سنوات، وقد تجدد هذه الفترة تلقائيا أو قد يستمر سريان مفعول التصريح إلى أن يلغى بإخطار؛

– القسم الثاني: هو ما لم يحدد فترة معينة لسريان مفعول التصريحات وفي هذه الحالة يكتفي بالنص على أن التصريح يبقى نافذا إلى أن يلغى بإخطار، إذ تحتفظ الدول بحق إلغاءها في الوقت الذي تشاء[1]. مثال ذلك إلغاء بريطانيا في أكتوبر 1955 تصريحها بقبول ولاية الذي كانت قد أودعته في أبريل 1955 لتصنع تصريحا جديدا يستثني نزاعا عالقا مع السعودية بشأن واحة البريمي، كذلك ألغت الباراغواي سنة 1938 قبولها غير المشروط ولاية محكمة العدل الدولية الدائمة، تهربا من مقاضاتها من جانب بوليفيا في نزاع حدود بينهما[2].

رابعا: إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية والحكم الصادر عنها.

أ- إجراءات التقاضي:

تنص المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: "1- تنقسم الإجراءات إلى قسمين: كتابي وشفوي.

2- تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات

---

[1] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، المرجع السابق، ص 113.

[2] صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، 1991، بغداد، ص 204. **نقلا عن:** مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 135.

عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.

3- يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة.

4- كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصادق عليها بمطابقتها للأصل.

5- الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين."

هذا، وترفع القضايا إلى المحكمة إما بإعلان الاتفاق الخاص أو بطلب كتابي يرسل إلى المسجل[1]، حيث يتولى تمثيل أطراف النزاع وكلاء عنهم الذين يمكنهم الاستعانة بمستشارين أو بمحامين[2]، وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، أو إذا طلب المتقاضون عدم حضور الجمهور فيها[3].

يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة[4]، كما يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا أو للإسراع في نظر القضايا، بحيث يعتبر كل حكم يصدر عن إحدى

---

[1] المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] المادة 42 من النظام نفسه.

[3] المادة 46 من النظام نفسه.

[4] المادة 25 فقرة 3 من النظام نفسه.

هذه الدوائر صادرا عن المحكمة ذاتها[1].

ب- الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية:

بعد الفراغ من عرض القضية من طرف الوكلاء والمستشارون والمحامون، يعلن رئيس المحكمة غلق باب المرافعة (ختام المرافعة)، لكي تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم سرا[2]، حيث يختص الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بالخصائص الآتية:

1- تصدر المحكمة أحكامها في جميع القضايا بالأغلبية، وفي حال التساوي يرجح جانب الرئيس[3].

2- يجب أن يكون الحكم مسببا ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه[4]، مع إمكانية إصدار كل قاضي بيانا مستقلا يتضمن رأيه الخاص[5].

3- الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية تكون عادة أحكاما حضورية، إلا أنه يمكن أن تصدر في غيبة أحد الأطراف[6].

4- يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف[7]. إلا أن النظام الأساسي للمحكمة، نص على إمكانية الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر، وهو ما نصت عليه المادة 61

---

[1] المواد 26-29 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] المادة 54 من النظام نفسه.

[3] المادة 55 من النظام نفسه.

[4] المادة 56 من النظام نفسه.

[5] المادة 57 من النظام نفسه.

[6] المادة 53 من النظام نفسه.

[7] المادة 60 من النظام نفسه.

من النظام[1].

5- للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية حجية نسبية فقط، أي لا يلزم إلا طرفي النزاع وفي نفس الموضوع[2].

6-الطابع التنفيذي الجبري والإلزامي للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، حيث يجب على أطراف أي نزاع تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، وفي حال امتناع أحد المتقاضين عن التنفيذ، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن الذي يمكنه إذا رأى ضرورة أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم[3].

---

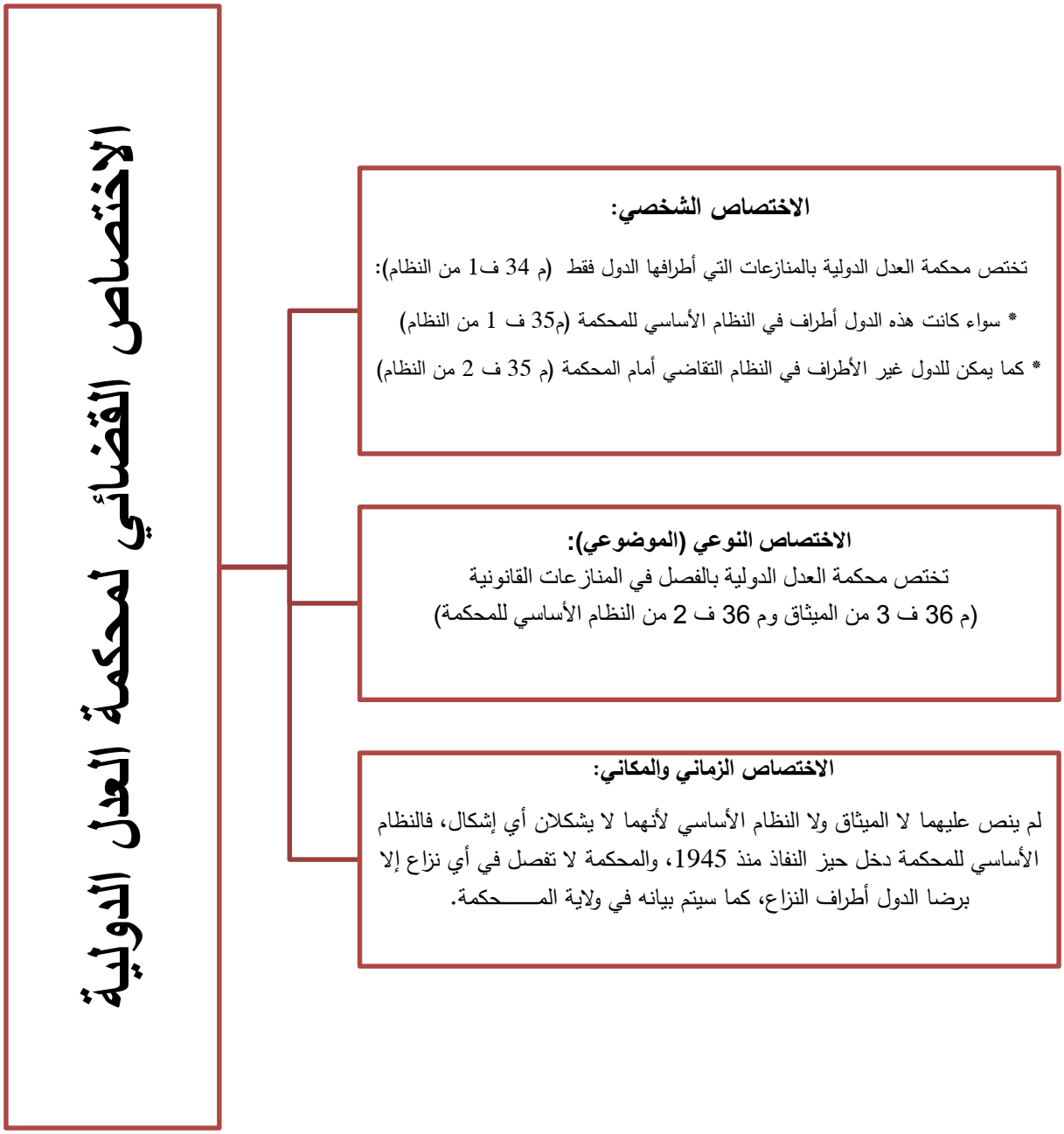
[1] المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة: "1. لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه...

4. يجب أن يقدم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.

5. لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم."

[2] المادة 59 من النظام نفسه.

[3] المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.


الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية
الاختصاص الشخصي:
تختص محكمة العدل الدولية بالمنازعات التي أطرافها الدول فقط (م 34 ف1 من النظام):
* سواء كانت هذه الدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة (م35 ف 1 من النظام)
* كما يمكن للدول غير الأطراف في النظام التقاضي أمام المحكمة (م 35 ف 2 من النظام)
الاختصاص النوعي (الموضوعي):
تختص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات القانونية
(م 36 ف 3 من الميثاق وم 36 ف 2 من النظام الأساسي للمحكمة)
الاختصاص الزماني والمكاني:
لم ينص عليهما لا الميثاق ولا النظام الأساسي لأنهما لا يشكلان أي إشكال، فالنظام الأساسي للمحكمة دخل حيز النفاذ منذ 1945، والمحكمة لا تفصل في أي نزاع إلا برضا الدول أطراف النزاع، كما سيتم بيانه في ولاية المـــــحكمة.

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية دور غير المباشر في تسوية المنازعات الدولية، إذ تساهم هذه الآراء في المساعدة على تسوية العديد من المنازعات، حيث أن الكثير منها يتم طلبه من أجل إرشاد الدول إلى الحل القانوني. وقد تم تخصيص الفصل الرابع من النظام الأساسي للمحكمة للاختصاص الاستشاري أي وظيفة الإفتاء، التي سيتم شرحها من خلال النقاط التالية:

أولا: الجهات التي لها حق طلب الرأي الاستشاري.

تنص المادة 96 من الميثاق على أنه يمكن لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن وباقي فروع المنظمة الأخرى، وكذا الوكالات المتخصصة شرط أن ترخص لها الجمعية العامة بذلك طلب الرأي الاستشاري. وهو تطور لم يكن في عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث لم يكن من حق إلا مجلس العصبة والجمعية العامة طلب الرأي الاستشاري[1].

يفهم من نص المادة 96 من الميثاق سالفة الذكر، أنه يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن أن يطلبا رأيا استشاريا في أية مسألة قانونية تدخل في اختصاص أي منهما أو حتى إذا كانت خارجة عن اختصاصها. أما باقي أجهزة المنظمة الأخرى

[1] COT Jean-Pierre et PELLET Alain, op.cit, p 1265.

ووكالاتها المتخصصة المرخص لها[1]، فليس لها أن تطلب رأيا استشاريا إلا في المسائل القانونية الداخلة في نطاق اختصاصاتها[2].

أي أن طلب الرأي الاستشاري هو حق للمنظمات الدولية، تعويضا لها على عدم إمكانية رفع دعوى قضائية رغم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية. أما الدول فليس لها حق طلب الرأي الاستشاري وذلك لسببين:

أ- حتى لا يتم الخلط بين الوظيفة القضائية والإفتائية للمحكمة.

ب- حتى لا يقود الرأي الاستشاري بالدول إلى الاختصاص الإجباري للمحكمة[3].

ثانيا: المسائل التي يمكن للمحكمة أن تصدر رأيا استشاريا بشأنها.

لمحكمة العدل الدولية أن تصدر آراء استشارية حول المسائل القانونية سواء كانت متصلة بنزاع قائم أو غير متصلة بأي نزاع (حول مسألة قانونية نظرية)، أي أن الاختصاص الاستشاري للمحكمة قاصر على المسائل القانونية فقط، إذ لا يمكن أن تفتي في مسألة سياسية[4].

---

[1] من الوكالات المتخصصة التي رخصت لها الجمعية العامة إمكانية طلب الرأي الاستشاري نذكر على سبيل المثال: منظمة العمل الدولية، منظمة الطيران المدني، منظمة الصحة العالمية، صندوق النقد الدولي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة الأرصاد الجوية العالمية، منظمة التغذية والزراعة... **أنظر**:

- فوزية زعموش، المطبوعة السابقة، ص ص 83 و84.

[2] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، المرجع السابق، ص 138.

[3] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 179.

[4] المادة 96 فقرة 1 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمادة 65 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثالثا: مدى استجابة المحكمة لطلب الرأي الاستشاري.

إن صياغة كل من المادة 96 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، جاءت بصيغة الجوازية حول الاستجابة لطلب الإفتاء المقدم لها، وهو الأمر الذي يعني أن المحكمة ليست مجبرة على الرد على هذا الطلب من الناحية النظرية. أما من الناحية العملية، فإن رفض الرد على طلب الإفتاء يبقى أمرا مستبعدا، باعتبار المحكمة هي الجهاز القضائي الأساسي في المجتمع الدولي.

ومع ذلك، فإنه يمكن للمحكمة أن ترفض إصدار رأي استشاري لأحد الأسباب الآتية:

1-إذا كان الموضوع المستفتى بشأنه غير مرتبط بمجال القانون أي موضوع سياسي وليس قانوني.

2- إذا كان الموضوع يتعلق بالاختصاص الوطني للدولة.

3- إذا كان الموضوع يستدعي الفصل في النزاع وتسويته؛

من جهة أخرى، لا يمكن لأي دولة سواء كانت عضو أو غير عضو في منظمة الأمم المتحدة أن تعترض أو أن تمنع المحكمة من إصدار فتوى طلبت منها، حتى ولو كانت بخصوص هذه الدولة كاعتراض إسرائيل على الرأي الاستشاري بشأن الجدار العازل، ذلك أن الرأي يقدم للجهاز الذي طلب الإفتاء وليس إلى الدول، وأن الاختصاص القضائي للمحكمة هو الذي يتوقف على موافقة الدول وليس الاختصاص الاستشاري[1].

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص ص 136 و137.

رابعا: القيمة القانونية للرأي الاستشاري.

القاعدة العامة أنه ليست للرأي الاستشاري أية قيمة ملزمة، فهو مجرد رأي يهدف إلى إفادة الجهاز الذي طلبه. أي أنه لا يلزم أية دولة ولو كانت ذات مصلحة مباشرة بهذا الرأي، بل لا يلزم الرأي الاستشاري المحكمة نفسها، في حالة ما إذا عرض نفس النزاع للفصل فيه قضائيا. ذلك أن الفائدة من هذه الآراء الاستشارية هي أنها سهلت في كثير من الحالات على تسوية عدد من المنازعات الدولية، كما أنها تساهم في إثراء قواعد القانون الدولي[1].

استثناء، يمكن للرأي الاستشاري أن يكتسي الطابع الإلزامي إذا كان هناك أساس اتفاقي حول ذلك، كنص المادة 37 فقرة 2 من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية، والمادة 8 من اتفاقية الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها هيئة الأمم المتحدة، حيث تنص كل منهما على أنه في حال نشوء نزاع حول تفسير هذه الاتفاقيات أو تطبيقها وطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول هذا الخلاف، فإن الرأي الصادر عنها يتعين على الدول الالتزام به[2].

تجدر الإشارة أخيرا، إلى أن إجراءات طلب الرأي الاستشاري لا تختلف عموما عن إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، وهو ما تؤكده المادة 68 من النظام

---

[1] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، المرجع السابق، ص ص 139 و140.

[2] فوزية زعموش، المطبوعة السابقة، ص ص84 و85.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكأمثلة عن الآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة، نذكر:

– الرأي الاستشاري بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية: بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 75/49 الصادر في: 1995/1/6، حيث ورد السؤال على النحو التالي: "هل يرخص وفقا للقانون الدولي التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال؟

رأت المحكمة بالإجماع، أن التهديد أو استخدام القوة باللجوء للأسلحة النووية الذي يخالف المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي لا يفي بمتطلبات المادة 51 يعتبر غير قانوني. مع ضرورة أن يتماشى التهديد أو استخدام الأسلحة النووية بمتطلبات القانون الدولي المطبق في الصراع المسلح، لا سيما مبادئ القانون الدولي الإنساني (عدم شرعية الأسلحة التي تسبب ضررا غير تمييزي ضد المدنيين، وعدم شرعية الأسلحة التي تزيد المعاناة غير اللازمة للمحاربين). كما رأت المحكمة بأغلبية 11 صوتا مقابل 3 أصوات، بعدم وجود قانون عرفي أو تعاهدي يتضمن حظرا شاملا للتهديد أو استخدام الأسلحة النووية، وبسبعة أصوات قضت محكمة العدل الدولية بأن التهديد أو استخدام الأسلحة النووية يكون بصفة عامة متعارضا مع قواعد القانون الدولي المطبق في الصراع المسلح[1].

[1] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الولية (1992–1996)، المصدر السابق، ص 107 وما بعدها وص113 وما بعدها.

– الرأي الاستشاري حول الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية بتاريخ 2004/7/9، بعد الطلب الي قدمته الجمعية العامة في 2003/12/3، حيث اعتبرت المحكمة أن بناء الجدار عمل غير مشروع ومخالف للقانون الدولي، ويجب على إسرائيل التوقف عن بناءه وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي لحقتهم[1].

– الرأي الاستشاري بخصوص كوسوفو في 2010/5/24. حيث بعد الإعلان عن استقلال كوسوفو يوم 2008/2/17، طلبت صربيا من الجمعية العامة أن تطلب من المحكمة الإجابة على سؤال مباشر واحد وهو: هل إعلان كوسوفا من طرف واحد ينسجم مع قواعد القانون الدولي؟

وقد كان الرأي على قدر السؤال، حيث لم يعترض على إعلان استغلال كوسوفو من جانب واحد، كما أكدت المحكمة على أن ذلك لا يعد سابقة يمكن الاعتماد عليها لكي تحذو حذوه بقية الأقاليم[2].

[1] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الولية (2003–2007)، المصدر السابق، ص 54 وما بعدها.

[2] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الولية (2008–2012)، ص 142 وما بعدها متاح على الرابط: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf

تنص المادة 96 من الميثاق على الجهات التي لها حق طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية
وهي أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، أي ليس من حق الدول طلب رأي استشاري، بحيث:
1- تقوم الجمعية العامة و مجلس الأمن بطلب الرأي الاستشاري دون الحاجة لأي إجراء مسبق (م 96 ف 1 من الميثاق)
2- باقي اجهزة المنظمة وفروعها ووكالاتها المتخصصة، لا يمكنها طلب الرأي الاستشاري إلا بعد حصولها على ترخيص مسبق من الجمعية العامة (م 96 ف 2 من الميثاق)

الجهات التي لها حق طلب الرأي الاستشاري



المسائل التي يصدر بشأنها الرأي الاستشاري:
باستقراء نص المادة 96 فقرة 1 من الميثاق والمادة 65 فقرة 1 من النظام الأساسي، يتضح أن المحكمة تصدر أراءها الاستشارية في المسائل القانونية.

إستجابة المحكمة لطلب الرأي الاستشاري:
إن صياغة المادة 65 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة جاءت بصيغة الجوازية، أي أن المحكمة ليست ملزمة بالاستجابة لطلب الراي الاستشاري، بل يمكنها الرفض لأحد الأسباب التالية:
1- إذا كان موضوع الفتوى سياسيا وليس قانونيا.
2- إذا كان موضوع الفتوى يتعلق بالاختصاص الوطني للدولة.
3- إذا كان الموضوع يستدعي الفصل فيه قضائيا.

القيمة القانونية للرأي الاستشاري:

لا يحوز الرأي الاستشاري على أية قيمة قانونية، ولا يلزم أي جهة حتى المحكمة التي أصدرته في حال ما عرض نفس الموضوع للفصل فيه قضائيا.
استثناء: يمكن للرأي الاستشاري أن يكتسي الطابع الإلزامي، في حالة ما إذا وجد اتفاق حول ذلك
مثال ذلك: المادة 37 فقرة 2 من النظام الاساسي لمنظمة العمل الدولية، والمادة 8 من اتفاقية الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة، اللتان نصتا على إلزامية الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة بشأن الخلاف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقيتين

❖ مقارنة التحكيم الدولي بالقضاء الدولي (محكمة العدل الدولية):

❖ أوجه الشبه:

أ- كلاهما وسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية.

ب- يشتركان في الطابع الإلزامي للقرارات الصادرة عنهما.

ج- يختصان بالفصل في المنازعات الدولية القانونية وفقا لأحكام القانون الدولي.

❖ أوجه الاختلاف:

التحكيم الدولي	القضاء الدولي
- التحكيم الدولي قديم جدا، إذ يعود تاريخه إلى العصر الإغريقي.	- أما القضاء الدولي فحديث العهد، ذلك أن ظهوره مرتبط بالتنظيم الدولي.
- إرادة الأطراف هي التي تتحكم في تشكيل محكمة التحكيم.	- لا دخل للأطراف في تشكيل المحاكم الدولية.
- هيئة التحكيم هي هيئة مؤقتة يتم تشكيلها بالاتفاق بين أطراف النزاع وعندما يفرغ المحكمون من عملهم تنتهي هيئة التحكيم.	- هيئات القضاء الدولي هي هيئات دائمة، يسبق وجودها وجود النزاع ويستمر بعد انتهائه.
- يمكن لكل أشخاص القانون الدولي العام اللجوء للتحكيم لتسوية منازعاتها.	- الدول فقط هي من يمكنها التأسس أمام محكمة العدل الدولية
- محاكم التحكيم لا تصدر فتاوى (ليس لها اختصاص استشاري).	- المحاكم الدولية لها اختصاص استشاري (تصدر فتاوى).

الخاتمة:

بعد دراسة مختلف الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، الوارد ذكرها بموجب المادة 33 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، نخلص إلى النتائج التالية:

– تطور مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، الذي ارتقى إلى مصاف القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، وعليه فإن التزام الدول بحل نزاعاتها بالطرق السلمية، هو التزام يتمتع بالصفة الآمرة.

– فيما يخص الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية، نجد أن هذه الطرق هي المفضلة والأكثر إتباعا من طرف الدول في تسويتها لنزاعاتها، لاسيما وسيلة المفاوضات الدولية. وذلك لاحترام هذه الوسائل لسيادة الدول من جهة، وتعبير كل طرف عن وجهة نظره على قدم المساواة مع باقي أطراف النزاع الأخرى من جهة أخرى. بل أن الممارسة الدولية أبانت على أن الدول أصبحت تعمد إلى هذه الوسائل حتى عند تسويتها لمنازعاتها الدولية القانونية.

– يبقى دور الوسائل السياسية في تسوية النزاعات الدولية لاسيما اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة محدودا، بسبب فرض الدول الكبرى لسياستها على الحلول التي تضعها المنظمة، خاصة على مستوى مجلس الأمن.

– تجنب الدول اللجوء إلى الهيئات القضائية الدولية لتسوية منازعاتها، حيث ظل هذا النوع من وسائل التسوية السلمية دائما الحل الأخير، خاصة بالنسبة للجوء إلى محكمة

العدل الدولية التي لم تلعب دورا بارزا وفق التصور المفترض في الميثاق في حل النزاعات بسبب اختصاصها الاختياري من جهة، وتفضيل الدول اللجوء إلى التحكيم الدولي من جهة أخرى.

– الملاحظ على ممارسة الدول بشأن تسوية النزاعات القانونية والسياسية والتفرقة بينهما، أن الممارسة عكس الفقه الذي يحاول جاهدا أن يعطي أوسع الصلاحيات في حل المنازعات القانونية لمحكمة العدل الدولية، بينما الممارسة على خلاف ذلك تعطي الأولوية لتسوية المنازعات الدولية حتى القانونية منها بالطرق السياسية أو الدبلوماسية.

رغم ما تقدم، وبالرغم من حرص ميثاق الأمم المتحدة على تكريس مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية حفاظا على السلم والأمن الدوليين، حيث ارتقى هذا المبدأ إلى مصاف القواعد الآمرة، فهو يعد الوجه الآخر لمبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية. وتجنبا لوقوع حروب تكون نتائجها أشد ضراوة من الحربين العالميتين الأولى والثانية، بعد التطور الكبير للأسلحة والأجهزة الذكية التي أصبحت تستعمل في الحروب، إلا أن الدول خالفت هذا المبدأ في الكثير من الحالات وتم اللجوء إلى استعمال القوة لحل العديد من النزاعات، أحدثها العدوان الإسرائيلي على غزة، والحرب في أوكرانيا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر.

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية لاهاي الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1899.

2- اتفاقية لاهاي الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907.

3- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.

4- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق به.

5- ميثاق جامعة الدول العربية 1945.

6- معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية لسنة 1950.

7- القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي 2000.

8- بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي 2002.

9- النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي 2006.

ب- القرارات والآراء والأحكام والوثائق الدولية:

1- قرار الاتحاد من أجل السلام رقم: 5/377 المؤرخ في: 1950/11/3.

2- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الولية (1948-1991).

3- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الولية (1992-1996).

4- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الولية (2003-2007).

5- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الولية (2008-2012).

6- النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1978.

ثانيا: قائمة المراجع.

أ- باللغة العربية:

1- الكتب:

1- إبراهيم محمد العناني، الوجيز في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2013.

2- ـــــــــــــــ، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، دار نشر جامعة قطر، الدوحة، 2020.

3- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

4- جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان (الأردن)، 2013.

5- حسين قادري، النزاعات الدولية، منشورات خير جليس، باتنة ،2007.

6- حيدر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومة، الجزائر، 2007.

7- سالم محمد الزبيدي، الإتحاد الإفريقي في ظل النظام الدولي، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة ، طرابلس(ليبيا)، 2006.

8- عدنان السيد، العرب في دائرة النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة سيكو، بيروت، 2001.

9- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2000.

10- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011.

11- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية، صيدا (بيروت)، 1994.

12- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

13- مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2004.

14- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات – دراسة قانونية حول قضية لوكربي- "، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، بنغازي، 1999.

2- المقالات:

1- أحلام بارش وكريم رقولي، دور السياسة الخارجية الجزائرية في حل الأزمة في مالي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 4، العدد 3، سنة 2021.

2- خيراني بن ملوكة وعيسى طيبي، دور الوساطة الجزائرية في حل النزاع المسلح في مالي، الحوار المتوسطي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 11، العدد 3، سنة 2021.

3- سامي جاد عبد الرحمن واصل، أزمة سد النهضة الإثيوبي في ضوء أحكام القانون الدولي دكتور، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد 9، العدد 2، يونيو 2023.

4- كريم رقولي، النزاع الدولي وإدارة النزاع الدولي: مدخل مفاهيمي معرفي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، العدد الأول، سبتمبر 2019.

5- لخصر شعاشعية، دور الدبلوماسية الجزائرية في حل أزمة الرهائن الأمريكيين في إيران، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد الأول، العدد الثاني، جوان 2017.

6- محمد عبد الوهاب الساكت، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات العربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 66، سنة 2010.

7- محمد جعبوب، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات الإفريقية: محاولة تقييم، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، المجلد 1، العدد 3، ديسمبر 2017.

8- محمد الصغير سليني، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية -المفاوضات أنموذجا-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 5، العدد 2، جوان 2020.

9- مخلوف ساحل، حول تطبيق مبدأ التسوية السلمية للنزاعات: دراسة تحليلية للوساطة الجزائرية في حل الأزمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 1، جوان 2015.

3- المذكرات والمطبوعات الجامعية:

1- خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009.

2- هدى بكري محمد مختار، الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية الخرطوم، 2010.

3- فوزية زعموش، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: حل النزاعات الدولية، موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر: قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2021-2022.

4- فاطمة وماحنوس، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: حل النزاعات الدولية ، موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحى فارس المدية، 2019-2024.

4- روابط الأنترنيت:

- رابط محكمة العدل الدولية:

https://www.icj-cij.org/files/summaries/ pdf

- رابط الاتحاد الإفريقي:

https://www.peaceau.org/fr/resource/documents

- رابط جامعة الدول العربية:

https://arabmpi.org/index.php/ar/home

- رابط المحكمة الدائمة للتحكيم: https://pca-cpa.org/ar/

- مصر وسد النهضة، الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، متاح على الرابط:

https://www.sis.gov.eg/Story/195414/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%88%D8%B3%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%B6%D8%A9?lang=ar

ب- باللغات الأجنبية:

1- Ouvrages :

- COT (Jean-Pierre) et PELLET (Alain) :«La charte des nations unies – Commentaire article par article -», 3e édition, Economica, Paris, 2005.
- KOLB (Robert), Ius contra bellum: le droit international relatif au maintien de la paix», 2e édition, Bruylant, Bruxelles, 2009.

2- Documents sur internait :

- SECRETARY-GENERAL: STATEMENTS AND MESSAGES, People of Gaza 'Being Told to Move Like Human Pinballs', but Nowhere Is Safe,

Secretary-General Tells Security Council, Pleading for Humanitarian Ceasefire: https://press.un.org/en/2023/sgsm22076.doc.htm
- Concessions Mavrommatis à Jérusalem, disponible sur le site : https://jusmundi.com/fr/document/decision/fr-concessions-mavrommatis-a-jerusalem-arret-thursday-26th-march-1925
- Fact-finding / Commissions of Inquiry, Permanent Court of Arbitration: https://pca-cpa.org/en/services/fact-finding-commissions-of-inquiry
- Statut et règlement de la Cour permanente de justice internationale : éléments d'interprétation, disponible sur le site : https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5448099p/f251.item.zoom
- Gaillard Emmanuel, Seven dirty tricks to disrupt an arbitration and the responses of international arbitration law, Oxford University Press on behalf of the London Court of International Arbitration, Arbitration International, Advance access publication 25 July 2023: https://doi.org/10.1093/arbint/aiad037

الفهرس

مقدمة..... **ص1**

مبحث تمهيدي: مفهوم النزاعات الدولية..... **ص5**

المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي..... **ص5**

المطلب الثاني: تمييز النزاع الدولي عن غيره من المصطلحات المشابهة..... **ص7**

الفرع الأول: تمييز النزاع الدولي عن الموقف الدولي..... **ص7**

الفرع الثاني: تمييز النزاع الدولي عن الصراع الدولي..... **ص8**

الفرع الثالث: تمييز النزاع الدولي عن التوتر والأزمة..... **ص9**

المطلب الثالث: أنواع النزاعات الدولية..... **ص10**

الفرع الأول: معايير التمييز بين أنواع النزاعات الدولية..... **ص10**

الفرع الثاني: أنواع النزاعات الدولية من حيث طبيعتها..... **ص11**

المبحث الأول: الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية..... **ص15**

المطلب الأول: المفاوضات الدولية..... **ص16**

الفرع الأول: التعريف بالمفاوضات الدولية..... **ص16**

الفرع الثاني: مميزات المفاوضات الدولية..... **ص17**

الفرع الثالث: مفاوضات سد النهضة أنموذجا..... **ص19**

المطلب الثاني: الوساطة والمساعي الحميدة..... **ص23**

الفرع الأول: الوساطة..... **ص23**

أولا: التعريف بالوساطة..... **ص24**

ثانيا: الوساطة الجزائرية في حادثة الرهائن الأمريكيين في طهران أنموذجا..... **ص25**

أ- خلفية النزاع..... **ص25**

ب- نتائج الوساطة الجزائرية لتسوية النزاع..... **ص26**

الفرع الثاني: المساعي الحميدة..... **ص28**

المطلب الثالث: التحقيق والتوفيق الدوليين..... **ص31**

الفرع الأول: التحقيق الدولي..... **ص31**

الفرع الثاني: التوفيق الدولي..... **ص34**

المبحث الثاني: الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية..... **ص36**

المطلب الأول: تسوية النزاعات الدولية سلميا بواسطة الأمم المتحدة..... **ص36**

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.....**ص37**

أولا: التدخل التلقائي من طرف مجلس الأمن..... **ص38**

ثانيا: طلب تدخل مجلس الأمن لتسوية النزاع..... **ص38**

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.....**ص40**

أولا: سلطات الجمعية العامة في تسوية النزاعات الدولية..... **ص41**

ثانيا: توسيع سلطات الجمعية العامة في مجال الممارسة الميدانية.....**ص42**

أ- الجمعية العامة المصغرة..... **ص42**

ب- قرار الاتحاد من أجل السلام..... **ص43**

الفرع الثالث: دور الأمين العام في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.....**ص46**

المطلب الثاني: تسوية النزاعات الدولية سلميا بواسطة المنظمات الإقليمية.....**ص48**

الفرع الأول: دور الاتحاد الإفريقي في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.....**ص49**

أولا: مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي.....**ص51**

ثانيا: مفوضية الاتحاد الإفريقي..... **ص52**

ثالثا: هيئة الحكماء..... **ص53**

الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية في التسوية السلمية للنزاعات الدولية..... **ص55**

أولا: عرض النزاعات بين الدول العربية على مجلس الجامعة.....**ص55**

ثانيا: مدى فعالية جامعة الدول العربية في تسوية النزاعات الناشئة بين أعضائها..**ص56**

أ- معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة.....**ص56**

ب- آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإداراتها وتسويتها.....**ص57**

ج- مجلس السلم والأمن العربي.....**ص58**

المبحث الثالث: الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية..... **ص61**

المطلب الأول: تسوية المنازعات الدولية عن طريق التحكيم الدولي.....**ص62**

الفرع الأول: أشكال التحكيم الدولي..... **ص63**

أولا: التحكيم الفردي..... **ص63**

ثانيا: التحكيم عن طريق لجنة مختلطة..... **ص64**

ثالثا: التحكيم بواسطة محكمة..... **ص65**

رابعا: محكمة التحكيم الدائمة..... **ص66**

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم الدولي..... **ص67**

أولا: الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم..... **ص67**

أ- التحكيم الاختياري..... **ص67**

ب- التحكيم الإجباري..... **ص69**

ثانيا: قرار التحكيم..... **ص69**

المطلب الثاني: تسوية المنازعات الدولية بواسطة محكمة العدل الدولية..... **ص72**

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية..... **ص73**

أولا: الاختصاص النوعي للمحكمة والقانون الذي تطبقه.....**ص74**

ثانيا: الاختصاص الشخصي..... **ص75**

ثالثا: ولاية المحكمة في الفصل في المنازعات..... **ص77**

أ- الاختصاص الاختياري للمحكمة..... **ص77**

ب- الاختصاص الإجباري للمحكمة..... **ص80**

رابعا: إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية والحكم الصادر عنها.....**ص82**

أ- إجراءات التقاضي..... **ص82**

ب- الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية..... **ص84**

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.....**ص87**

أولا: الجهات التي لها حق طلب الرأي الاستشاري.....**ص87**

ثانيا: المسائل التي يمكن للمحكمة أن تصدر رأيا استشاريا بشأنها.....**ص88**

ثالثا: مدى استجابة المحكمة لطلب الرأي الاستشاري..... **ص89**

رابعا: القيمة القانونية للرأي الاستشاري..... **ص90**

الخاتمة..... **ص95**

قائمة المراجع.....**ص97**